نَوَازِلُ الأَوْبِئَـة

وفيه استعراضٌ لأبرز النوازل الملحّة حول فيروس كورونا (كوفيد-19) المستجدّ، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية.

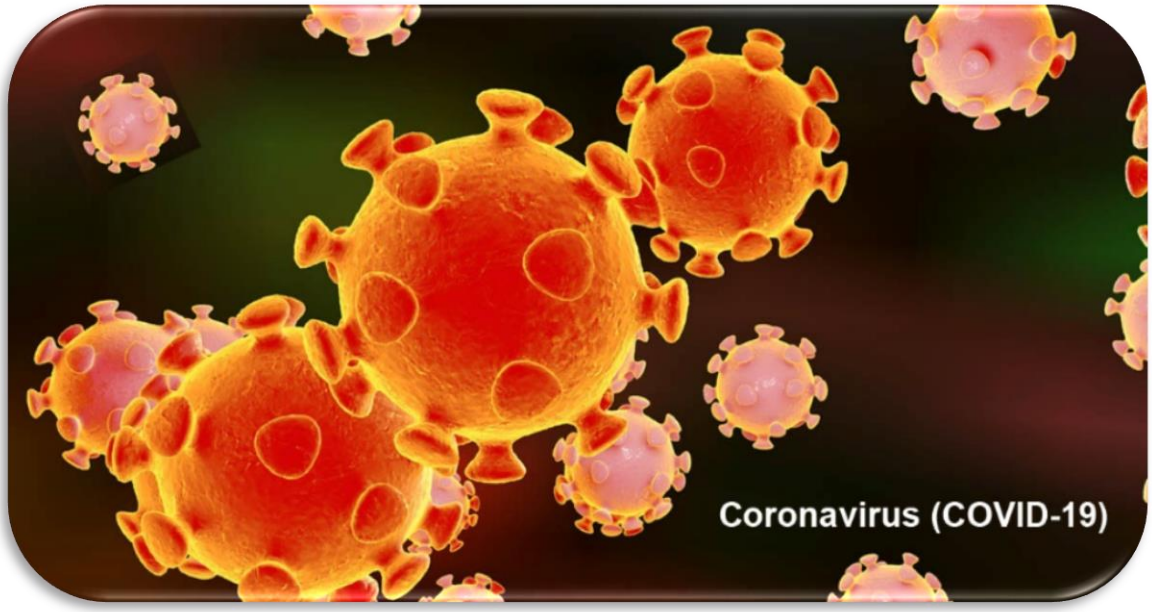

جمع وإعداد وترتيب

الدكتور محمَّد عَلِي بَلَاعُو

((تنويهٌ هـامٌ))

لم يُصمَّم هذا الكتاب بطريقةٍ أكاديميةٍ بحثيةٍ، وإنما جاءتْ صنعتُه مناسبةً للواقع، وملائمةً للظرف الذي تمرّ به البشرية.

وعليه، فإني أرحب بملحوظات السادة القرّاء وتعليقاتهم أو اقتراحهم نوازل أخرى يمكن إضافتها؛ لتعم الفائدة، ويحصل المراد بمشيئة الله.

أسعد بالتواصل على هذا الإيميل:

Info.eiisad@gmail.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقـــدمـــــة

الحمْدُ لله الذي خَلَقَ فَسَوَّى، وَقَدَّرَ فَهَدَى، وأَخْرَجَ المرْعَى؛ فجعلهُ غُثاءً أحوى، له الحمد في الآخرة والأولى، وله الشكر على ما أخذ وأبقى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وصفيُّه من خلقه وخليله، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يخفى على أحدٍ ما تمرُّ به الإنسانية اليوم من ظرفٍ عصيبٍ، وموقفٍ رهيبٍ؛ إذ ابتلي الناس بانتشار فايروس خطيرٍ عرف بـ: فايروس كورونا أو " كوفيد 19 "، الأمر الذي بثّ الرعب في قلوب الناس، والفزع في نفوسهم، واضطربت أحوال الأمم والشعوب، وعُزلت مدنٌ كبرى، بل دولٌ بأكملها، ورزخ الناس تحت وطأة الحجر المنزلي لأسابيع وأشهر عدة وما زالوا حتى كتابة هذه السطور، وأخذ قطار الموت يحصد الأرواح والأحباب، ويفجع الأكبدة والألباب، في موقفٍ يذكر الناس بيوم القيامة، ورأينا سيارات الجيش الإيطالي وهي تخرج في سلسلة لا نهاية لها تحمل جثث الموتى لدفنهم أو حرقهم، وأصبح العالم بأسره يحصي كل يوم عدد الإصابات والموتى، ويحاول جاهداً أن يوجد للمتعافين مكاناً بين تلك الإحصائيات الرهيبة، والرقم كل يوم في ازدياد، وإلى الله المشتكى.

وهنا معنى هامٌ ينادي على كل متأملٍ، ويصيح بكل تائهٍ أن أقبل وانظر ألطاف الله الخفية، وجنوده غير المرئية، متمثلةً في " فايروس"؛ إذ كيف تمكّن هذا المخلوق وجعل دولاً عظمى بالمقاييس الدنيوية تنكفئ على نفسها،

وتغلق حدودها في محاولةٍ للملمة الجراح، والحدّ من انتشار الوباء وتفشيه " وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هو إلا ذكرى للبشر " المدثر: 31.

هذا الفايروس ينادي على العباد أن أقبلوا إلى مولاكم وتضرعوا له " فَلَوْلَا إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ " الأنعام: 43، يقول ابن القيم: " فإن الله سبحانه وتعالى لم يبتله ليهلكه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره وعبودية، فإن لله تعالى على العبد عبودية الضراء، وله عبودية عليه فيما يكره كما له عبودية فيما يحب، وأكثر الخلق يعطون العبودية فيما يحبون، والشأن في إعطاء العبودية في المكاره."[1]

ولا شك أن هذه النازلة وضعٌ استثنائيٌ، حيث ترتبت عليها أحوال مختلفةٌ، وظهرت مسائل جديدة في حياة الناس، والدين الإسلامي صالحٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، ومناسبٌ لكل ظرفٍ وحالٍ، وباقٍ إلى نهاية الدنيا وقيام الساعة، الأمر الذي استوجب على العلماء ومجالس الإفتاء المختلفة أن يتصدوا لهذه النوازل، ويجيبوا عن تلكم المستجدات؛ تحقيقاً لقوله سبحانه: " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " النحل: 43.

وكان كاتب هذه السطور-عفا الله عنه- قد تعرَّض لكثيرٍ من هذه المسائل، سواء بطريقٍ شخصي، أو بحكم وجوده في بعض لجان وهيئات الفتوى في بريطانيا، فكانت ترد مسائل كثيرة، منها ما تمت الإجابة عنه بشكلٍ شخصيٍ، وكثيرٌ منها تم التشاور فيه مع أهل العلم، أو الاكتفاء بذكر إحدى إجابات المؤسسات الإفتائية المعتبرة، وليس له فضلٌ في ذلك إلا النقل أو الترجمة والجمع، والله تعالى يتقبل ويتجاوز بصفحه الجميل.

([1]) الوابل الصيب، ص: 11.

وقد تجمَّع عددٌ من المسائل لا بأس به، وكان معظمها متشابهاً ومكرراً في أغلب الأقطار التي ضربها هذا الوباء، فاستشرتُ عدداً من أهل الفضل والعلم في نشرها وإخراجها على صورة كتابٍ يُتداول إلكترونياً، فرحَّبوا وشجَّعوا وبعضهم قال: بأنه واجب الوقت، وأن هذا يسدّ ثغرةً بإيصال المعلومة إلى الناس، ويسرع من تداولها في ظل التفشي الرهيب لهذا الوباء.

فجاءتْ هذه النوازلُ مبتدَأةً بـ: مقدمةٍ حول ماهيَّة النوازل والضوابط الحاكمة للاجتهاد فيها، ثم أوردتُ النوازل تباعاً مصنفةً حسب المواضيع ذات الصلة الواحدة، مختتماً كل نازلةٍ بخلاصةٍ في الحكم تغني المتعجّل عن قراءة التفصيل أعلاه، مورداً ما تجمّع لديَّ، وما تمَّت مناقشتُه ومداولتُه وبلغني علمه، وكثير منها مترجماً من اللغة الإنجليزية. ولا يعني بالضرورة أنها النوازل الوحيدة في هذا الباب، بل لا أشك بأن هناك المزيد، راجياً من الإخوة القراء أن يزودوني بها، لتتم إضافتها في الطبعة الثانية للمتخصصين، والتي أشتغل عليها حالياً؛ ليتحقق النفع بمشيئة الله.

وفي ختام هذه المقدمة، أشكر أصحاب الفضيلة العلماء ممن ساعدني بمعلومةٍ، أو راسلني بفتوى، أو تفضل بالمراجعة، ولا أجد ما أكافئهم به أفضل من دعوةٍ صالحةٍ بأن يكتب الله لهم -مع كاتبه- ثواب هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتهم يوم لقائه إنه سميعٌ مجيبٌ. كما أتقدم بالشكر والتقدير لأخي الأستاذ عابدين فايز، الذي ساعدني في تصميم الكتاب وإخراجه الفني بسرعةٍ قصوى، وإتقانٍ باهرٍ، تاركاً أسرته وعمله متفرغاً له؛ نظراً لحاجة الناس الماسّة إليه.

وإني لأمدُّ يد الذل والضراعة والافتقار إلى الخالق بأن يرفع البلاء عن الخلق، ويكشف الضر عن العالمين، فهو سبحانه أنزله بعلمه، ويرفعه برحمته، إنه خير مسؤولٍ، وأعظم مأمولٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير إلى عفو مولاه

مُحمَّد علي بَلَاعو

برمنجهام، المملكة المتحدة.

08 شعبان 1441هجري الموافق 01 نيسان 2020ميلادي

المحور الأول: ماهية النوازل، وضوابط الاجتهاد فيها

النوازل جمع نازلةٍ، ومعنى النازلة: الشدة من شدائد الدهر، أو هي المصيبة والكارثة الشديدة.[1]

وتطلق في اصطلاح الفقهاء على الوقائع المستجدة التي تتطلب اجتهاداً ملحّاً، وعرفها ابن عابدين بقوله: "مسألةٌ مستجدةٌ وقعت بين الناس، وليس فيها قولٌ خاص على أهل المذهب، فيعمد الفقيه إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها الواقعات والنوازل."[2]

وقد حصر بعض المالكية الاجتهاد في النوازل على فئةٍ معينةٍ من الفقهاء، وهم القضاة؛ إذ لديهم فقهٌ زائدٌ على الفقه العام، فهم أدرى الناس بالنوازل الواقعة وما يحفُّها من تأثيرات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، فقالوا: "هي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي."[3]

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب 525/8. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط 329/2. مادة نزل.

(2) مجموعة رسائل ابن عابدين.17/1.

(3) هداية الله، عبد اللطيف. النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي. 319.

والأوبئة أو الأوباء جمع وباء، مثل: متاع وأمتعة، وسبب وأسباب، والوباء بالهمز؛ مرضٌ عامٌ، يمدُّ ويقصر، أي: هو المرض الذي يتفشى ويعم كثيراً من الناس، مثل: الملاريا، وكورونا (كوفيد-19)، والجدري، وغيرها.[1]

ووصف المرض بالوباء مشروط بعدة شروط:

1- سرعة الانتشار، فإذا ما كان التفشي في عدة دول سمي الوباء جائحة، كما هو الحال في وباء كورونا (كوفيد-19).

2- العدوى بين الناس، فتفشي الجلطات والنوبات القلبية مثلاً، لا يمكن وصفه بالوباء، حتى ولو كان رقم المصابين كبيراً.

3- عدد الناس المعرضين لخطر الإصابة؛ فإذا كان المرض يستثني فئاتٍ معينةٍ، أو يصيب شرائح محددة لا تتوفر عندها مقومات الحياة الصحية، فإن هذا لا يسمّى وباءً.[2]

ضرورة الاجتهاد في النوازل

وإذا كانت الفتوى من فروض الكفايات التي تأثم الأمة بتركها، فإن الاجتهاد في فقه النوازل من هذا الباب أيضاً، غير أن الحاجة إلى الاجتهاد فيها أشد وآكد، ولا سيما أن الصفات اللازمة للنوازل هي: الشدة، والإلحاح، والجدّة، والواقعية. وهي تستدعي العجلة والتأني في آنٍ واحدٍ، العجلة في الأخذ بزمام

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح 322.
(2) حسب المعايير الأخيرة لمنظمة الصحة العالمية. الموقع الرسمي.

المبادرة، والتأني في النظر إلى النازلة وتقليبها، ويتحقق للمسلمين بهذا المصالح الآتية:

- تصدُّر العلماء وقيادتهم لهموم الناس، وتحقيق معنى قوله تعالى "وأولي الأمر منكم" النساء:59.
- تسليط الضوء على رحمة هذه الشريعة وسعتها، وصلاحها لكل زمان ومكان، ومناسبتها لكل ظرفٍ وحالٍ.
- تحقيق فرض الكفاية، وإسقاط الواجب الكفائي عن عموم الأمة.
- رفع الحرج بالإجابة عن نوازل الناس، وإيجاد مخارج شرعية لمواضع الضيق والشدة.

ولا بد لهذه النوازل أن تمرّ عبر غربال الأحكام من التخريج والتنقيح والتنزيل أو التحقيق، بأن يتصور الفقيه المسألة التصوّر الصحيح؛ فالحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ويتحقق ذلك بسؤال المتخصصين في الطب وخاصةً في علم الأمراض المعدية، أو علماء الاقتصاد فيما يتعلق بنوازل المعاملات، ويكون كذلك بالاستقراء لمراحل النازلة وما كتب عنها، والبحث عن ظروفها وواقعها، وقبل هذا كله، تحرير محل النزاع الذي يُسهِّل الحكم على النازلة.

وبعد أن يتم التصور الصحيح للمسألة ينتقل الفقيه بعدها إلى التكييف الفقهي بأن يرد النازلة إلى أصلٍ تستند إليه، أو تخريجٍ فرعٍ يمكن أن تلحق به، أو تفريعٍ على قاعدةٍ فقهيةٍ أو أصوليةٍ.

وإذا ما تم له ما سبق، فإنه يتوجه إلى التنزيل والتحقيق، وذلك بإسقاط الحكم الشرعي على النازلة، مراعياً في ذلك مجموعةً من الضوابط سترد تباعاً في النقطة القادمة.

الضوابط الحاكمة لنوازل الأوبئة

ويمكن القول بأن هذه الضوابط تصلح للتطبيق على أنواع النوازل الأخرى، اللهم إلا بعض الضوابط التي تبقى لصيقة بالحقل الطبي، ولا بد للفقيه أو المجتهد من إخلاص النية لله تعالى قبل النظر في النازلة، ويطلب منه سبحانه المدد والعون والتوفيق في الاجتهاد والحكم، ثم عليه أن يستحضر مجموعةً من الضوابط الحاكمة لاجتهاده، يمكن إجمالها في الآتي:

- الواقعية والثبات

بأن يتأكد من تحقق نازلة الوباء، أو أنه جائحة عامة، وليس خاصاً بإقليمٍ أو دولةٍ بعينها، أو عرقٍ أو لونٍ محدد، ناهيك عن وقوعه بالفعل وثبات أعراضه الموصوفة؛ حتى يبتعد عن الترف الفكري، والتخيل الافتراضي، وقد كان عمَّار بن ياسر-رضي الله عنهما- حين يسأل عن أمرٍ يقول: "هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم."[1]

(1) سنن الدارمي 62/1.

⚜تعددية المصادر الطبية

من المعروف أن المناهج الطبية في النظر إلى الأوبئة وتصنيفاتها وطرق التعامل معها مختلفة؛ فكما أن هناك مدارس في الفقه، فهناك مدارس في الطب أيضاً، والتي تختلف في طبيعة النظر إلى الجوائح والأوبئة، فالمدرسة الألمانية مثلاً لها معاييرها الخاصة في تصنيف الأوبئة والأمراض، والتي إذا ما تحققت يمكن أن يوصف المرض بالوباء أو الجائحة، ومثلها تماماً المدرسة البريطانية والفرنسية واليابانية وهكذا، وقد تجلّى هذا واضحاً في تعامل الدول مع وباء كوفيد19، والإجراءات التي اتخذتها بناءً على مدارسهم الطبية.

وعليه، فالواجب على الفقيه سواء كان منفرداً أو ممثلاً بشخصيةٍ اعتبارية إفتائيةٍ كمجمعٍ أو مجلس أو دار إفتاء أن يستنفذوا الجهد والطاقة في سؤال المتخصصين من كل أطياف المدارس الطبية وأنواعها، حتى يتسنى لهم تنزيل الحكم في مساره الصائب.

⚜التيسير ورفع الحرج

وإذا كان الأمر يتعلق بنوازل الأوبئة فالواجب على الفقيه أن يتدثّر بدثار التيسير ورفع الحرج، وأن يكون هو أصل النظر في تلكم النوازل؛ لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" البقرة: 185، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ " الحج: 78، و "ما خيّر رسول الله-صلى الله

عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما"[1]، فالحالة الاستثنائية التي يعيشها الناس جراء الأوبئة، تجعل أوضاعهم أشبه ما تكون بأوضاع ضرورة ملحةٍ أو حاجة شديدةٍ في أخف الأحوال.

- درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح

وهذا الضابط من الأهمية بمكانٍ بأن يستدعيه الفقيه أثناء تحقيق مناطات نوازل الأوبئة، فـ" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمورٌ: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن داوعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة."[2]، فالواجب على الفقيه أن يقدم ما يدفع المفاسد على ما يجلب المصالح، وهذا يتطلب من الفقيه الناظر في نوازل الأوبئة أن يكون مقاصدياً في النظرية والتطبيق.

- مراعاة اختلاف الظروف وتغير الأزمنة

وربما أراد الفقيه إلحاق إحدى نوازل الأوبئة المعاصرة كفيروس كورونا (كوفيد-19)، أو إنفلونزا الخنازير، أو إيبولا... بطاعون عمواس أو وباء

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 6126.

([2]) الشاطبي، الموافقات 2/29-30.

الجدري عام الرمادة أو غيرها من الجوائح والأوبئة التي حصلت زمن الصحابة ومن بعدهم، فإنه ينبغي عليه أن يحكمه ضابط مراعاة تغير الظروف وتفاوت الأزمنة، صحيحٌ أن الجامع بينها أنها أوبئة، إلا أن الظروف مختلفةٌ والأزمان متباعدةٌ، وإذا كانت أهمية هذا المهيع معلومة، إلا أنها " موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا الناس أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحةً من طرق معرفة الحق والتنفيذ له."[1]

العادة محكمة

وهذه قاعدةٌ فقهيةٌ خطيرةٌ، غير أنها من الضوابط الحاكمة للنوازل بشكل عامٍ كذلك، فاعتبار الأعراف معتبرٌ شرعاً، بل إن العرف مصدرٌ تبعيٌ من مصادر التشريع، يخصص العام، ويقيد المطلق، فـ" استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة."[2]

([1]) ابن القيم، الطرق الحكمية 20.

([2]) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 231.

ويتأكد هذا الضابط في بلاد الغرب، والتي يقطن فيها المسلمون كأقليات صغيرة، ولها أعراف وعادات تختلف تماماً عن أعراف البلاد الإسلامية.

هذه أبرز الضوابط الحاكمة لنوازل الأوبئة، لينصب الحديث في المحور الثاني حول النوازل المتعلقة بالعقائد والعادات.

المحور الثاني: مسائل تتعلق بالعقيدة

التوفيق بين العدوى المرضية والتوكل على الله.

ورد سؤالٌ إلى هيئة الفتوى[1] في بريطانيا ونصه:

السادة العلماء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انتشر بين الناس أن الإسلام يرفض مبدأ "العدوى المرضية" وأنها مخالفةٌ لعقيدة التوكل على الله، فكيف يمكن الإجابة عن هذه المسألة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد صحّ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- كما في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"[2] وورد في رواية أخرى أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "لا يوردن ممرض على مصح."[3]

([1]) هيئة بريطانية مستقلة، جديدة المنشأ، عظيمة التأثير ولا سيما بين شباب الجيل الثالث والرابع في بريطانيا، وكل فتاويها باللغة الإنجليزية، قمت بترجمتها إلى العربية.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5707.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5771، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2221

وظاهر الروايتين التعارض، غير أن العلماء وفَّقوا بينهما بأن المقصود بنفي العدوى الوارد في الحديث الأول: أن الأسباب لا تؤثر بذاتها، وإنما بقوةٍ أودعها الله فيها؛ فالنار لم تحرق إبراهيم الخليل عليه السلام، والسكين لم يذبح إسماعيل عليه السلام؛ لأن الله تعالى قد سلب خاصية الإحراق عن النار، والذبح عن السكين، فأصل الحديث الأول ليس في إلغاء فكرة العدوى بالكلية، وإنما لإبطال اعتقاد الجاهلية في أن الأمراض معدية بطبعها، فكما هو معلومٌ في اللغة العربية أن "لا" الوارد في الحديث الأول هي: لا النافية للجنس، و "عدوى" اسمها، وخبرها محذوف مقدر تقديراً لا يتنافى مع صدق وجود العدوى، فكان الأسلم التقدير بـ: لا عدوى مضرةٌ بذاتها، أو لا عدوى مؤثرةٌ بقوتها، وهو ما يعرف في الأصول بـ: دلالة الاقتضاء.

ولزيادة التوضيح، يقول ابن حجر في معنى الحديث: "المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله؛ فأبطل النبي-صلى الله عليه وسلم- اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنوّ منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارةٌ إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله-صلى الله عليه وسلم- مع المجذوم أنه

كان به أمرٌ يسيرٌ لا يعدي مثله في العادة؛ إذ ليس الجذامى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم...[1]

وخلاصة الجواب: أنه لا تصادم البتة بين اعتبار العدوى وعقيدة التوكّل على الله، فالعدوى لا تصيب بذاتها، وإنما بقدرة الله جلّ وعلا، ومن تمام التوكل واليقين بالله أن يأخذ الإنسان أسباب التوقّي من الأمراض المعدية.

عدوى المرض

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ من الأخ جاويد حول عدوى فيروس كورونا، ونصه:

أنا تاجرٌ وأستورد بضائع من الصين وكوريا الجنوبية، وسمعتُ بأن المرض ينتقل بالعدوى ومخالطة الأشخاص المرضى، فأردتُ إلغاء السفر، حفاظاً على حياتي، فردّ علي الأصدقاء بأن هذا شركٌ؛ لأن النافع والضار هو الله، فما توجيهكم؟

الجواب:

لا شكّ أن المحافظة على النفس البشرية من أعظم القربات، بل هو من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، لقوله تعالى " وَلاَ تُلْقُواْ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 160/10.

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " البقرة: 195، وعدم إقدام الإنسان على السفر إلى البلد الذي تفشى فيه مرضٌ هو الموافق للسنة، فقد جاءت الأحاديث النبوية في النهي عن الدخول إلى الأرض الموبوءة، فعن عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: "إذا سمعتم به أي: الطاعون، بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيه بها فلا تخرجوا فراراً منه."[1]

وأخرج مسلمٌ في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي-صلى الله عليه وسلم- إنا قد بايعناك، فارجع."[2]

فعدم دخول الإنسان إلى الأرض الموبوءة من تمام التوكل على الله؛ فلا يكلف الله سبحانه العبد بما فيه ضرره وإفساد حياته، وإذا وقف الإنسان وسط أسفل سكة القطار، فنبهه الناس بأن القطار سيصدمه، فقال: بأن النافع والضار هو الله، ولو كتب الله لي النجاة سأنجو، أكيدٌ أن هذا مفهومٌ خاطئ لمعنى أسماء الله الحسنى "النافع، والضار" بل إنه من إلقاء النفس إلى الهلاك، الذي حذر منه الله في الآية السابقة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5739، ومسلم في صحيحه، رقم الحيث: 2219.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2231.

كورونا (كوفيد-19) والجانب العقدي

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ هذا نصه:

ما القول الفصل في علاقة عدوى مرض كورونا بعقيدة الإنسان؟

الجواب:

سبق وأن أجابت الهيئة عن عدة أسئلةٍ تتمحور حول العقيدة والأخذ بالأسباب في الاحتياط لهذا المرض.

وخلاصة الأمر: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نفى تأثير العدوى بذاتها، أو أن لها علاقةً بالأرواح أو عالم الجنّ؛ عندما قال: " لا عدوى " بينما تؤثر بقدر الله؛ إذ قال في نهاية الحديث: " وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد."

أما ما يتعلق بالنظرة العقدية للمتخصصين بوجهٍ عام، فنحيل إلى مقال الدكتور الألمعي معتز الخطيب[1]، بعنوان: كورونا ومعتقدات الناس في أسباب الوقاية منه،

(1) محققٌ أريب، وكاتب ألمعي، أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة بدولة قطر. والمقال منشورٌ على موقع الجزيرة نت.

كورونا (كوفيد-19) والغضب الإلهي

من الأسئلة التي وردت إلى العديد من المراكز الإفتائية، هل فيروس كورونا " كوفيد 19" غضب وانتقامٌ إلهيٌ؟

الجواب:

ليس بالضرورة أن تكون الأوبئة والجوائح من باب الغضب الإلهي، ووصف بعض الدعاة لهذا الوباء أنه غضبٌ من الله، هو تألٍ على الذات العليّة، بالحكم على أفعال الله هذا من باب السخط، وذاك من باب الرضا، بل إن الوارد في الصحيح أن مثل هذه الأوبئة من تجليات الرحمة الإلهية للعباد، فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " سألتُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن الطاعون؟ فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين. ليس من عبدٍ يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"[1]

وهكذا فهم الصحابة-رضوان الله عليهم- كيفية التعامل مع الأوبئة، بل استشهد عددٌ من كبار الصحابة في طاعون عمواس؛ منهم: معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وغيرهما، ووقف أبو عبيدة بن الجراح خطيباً في طاعون عمواس وقال: " أيها الناس؛ إن هذا الوجع رحمةٌ بكم، ودعوة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5734.

نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم لأبي عبيدة حظة."[1]

ولا شكّ أن هذه الأوبئة والأمراض فرصةٌ لمراجعة الإنسان نفسه، والرجوع إلى مولاه بالتوبة الصادقة، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، والعفو عن الناس، فإذا ما قضى الله على عبده بالموت كان رحمةً وفضلاً، وخاتمةً حسنةً، وشهادةً صادقةً.

فواجب الخطباء والدعاة في ظل هذه الأوبئة أن يكونوا مصدر أملٍ وتفاؤلٍ، لا مصدر قنوطٍ وتثبيطٍ ويأسٍ، وأن يحثوا الناس على الأخذ بالأسباب، والتعلق برحمة الله، والالتجاء إليه بالتوبة والدعاء والتضرع بتفريج الهمّ، وكشف البلاء عن الخلق.

وخلاصة المسألة: أن هذه الأوبئة تذكيرٌ للعاصي، ورحمةٌ بالمطيع، يتجلّى فيها مظهرٌ من مظاهر القدرة الإلهية، والرحمة الربانية.

حكم تسمية الوباء بالملعون

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ نصه:

هل يصح وصف وباء كورونا " كوفيد19 " بـ: الوباء أو الفايروس الملعون؟

(1) ابن كثير، البداية والنهاية 360/7.

الجواب:

لم يكن من هدي المصطفى-صلى الله عليه وسلم- اللعن ولا الطعن، فقد صح من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنه قال: " لم يكن النبي-صلى الله عليه وسلم- سباباً، ولا فحّاشاً، ولا لعّاناً."[1] وكان من عادته عليه الصلاة والسلام حبُّ الفأل والحثّ عليه، فقد جاء في الصحيح من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " ويعجبني الفأل " قالوا: وما الفأل؟ قال: " كلمةٌ طيبةٌ ."[2]

وثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- دخل على أم السائب أو أم المسيب، وهي ترفرف، فقال: " ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب ترفرفين؟ " قالت: الحمَّى، لا بارك الله فيها، فقال-صلى الله عليه وسلم-: " لا تسبي الحمَّى، فإنها تذهب خطايا ابن ءادم كما يذهب الكير خبث الحديد."[3]

وعليه، فلا يصح وصف وباء كوفيد 19 بالملعون، بل الواجب على المسلم الصبر والاحتساب، وبذل الأسباب في الأخذ بالاحتياط بالوقاية من المرض، والعزل المنزلي، وعلى المسلم أن يستشعر الأجر المصاحب للبلاء إن هو صبر واحتسب، ناهيك عن منزلة الشهداء إن قضى الله عليه بالمرض في هذا الوباء. والله أعلم.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5707.
([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5776، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2224.
([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2575.

الدعاء لغير المسلمين بالشفاء

ورد سؤالٌ إلى هيئة الفتوى في بريطانيا من الأخت: رزينة ونصه:

أنا أعمل ممرضةً في قسم العناية المركَّزة بمستشفى كبير في برمنجهام، وهو ممتلئٌ حالياً بمرضى وباء كوفيد19، وهم مختلطون بين مسلمين وغيرهم، فهل يجوز الدعاء لغير المسلمين بالشفاء؟

الجواب:

لا حرج أبداً في الدعاء لجميع المرضى بالشفاء ولا سيما في هذه الأوقات الحرجة، التي يجب على المسلمين فيها أن يكونوا جزءاً من مجتماعاتهم، والمشاركة مع الناس في حملات التوعية، وما يساعد على تخفيف المصاب، وإظهار التضامن ومنها الدعاء، وخاصةً وأن هذا الوباء عامٌ، والمريض به يمكن أن يؤثر على الجميع دون تمييزٍ، وهذا هو هدي الإسلام، قال تعالى: "لاَ يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" الممتحنة: 8، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن ناساً من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-أتوا على حيٍ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد الحيّ؛ فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تضيفونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم؛ فجعل يقرأ عليه سورة الفاتحة، فكأنما نشط من

عقالٍ، قال: فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا عليه، فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية" ثم قال: "قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً."[1] ومن المعلوم أن الرقية دعاءٌ وزيادةٌ، **فلا بأس** إذا أن يتناول الأئمة والخطباء وعموم الناس هذه المسألة بالدعاء بأن يكشف الله البلاء عن جميع الناس مؤمنهم وكافرهم، صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

وبالقول بالجواز صدرتْ فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تحت رقم: 30/10.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 2276، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2201.

المحور الثالث: مسائل في العبادات

دار جدلٌ كبيرٌ حول نوازل وباء كورونا المتعلقة بالعبادات، وقد أخذت قضية إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعات حظاً كبيراً من النقاش والردود بين الأوساط العلمائية، والمجالس الإفتائية، وقد أجاد فضيلة الدكتور خالد حنفي[1] في تشخيص هذا الجدل، وحصر أسبابه في مقالٍ نشره تحت عنوان: إغلاق المساجد بسبب كورونا، وأزمة العقل الفقهي، بتاريخ: 2020/03/20م. وقد أشار فضيلته إلى نقاطٍ هامةٍ حول أسباب الجدل المحتدم حول المسألة، منها:

غيابُ فقه الاستشراف والتوَقُّع

كان الإمام الفقيه الثقة الورع سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول: " إذا أدبرت الفتنة عرفها كل الناس، وإذا أقبلت لم يعرفها إلا العالم."

فالفقيه هو الذي يتوقع ما سيحدث ويجتهد له اجتهاداً منضبطاً قبل وقوعه، ولا ينتظر مثل سائر الناس وقوع المصيبة ثم يجتهد لها، وقد كان الفقهاء في نازلة كورونا مثل الناس، ما أفتوا بتعليق الجمع والجماعات إلا بعد انتشار الفيروس واقتراب دخوله من الدائرة الخطرة، فصار دور الفتوى

(1) أستاذٌ جامعيٌ، وفقيه مهتمٌ بفقه الأقليات، والأمين العام المساعد للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث. والمقال منشور على موقع مدونات الجزيرة.

منحصراً في دائرةٍ أصغر وأقل تأثيراً، مما لو استشرفوا وتوقعوا في ضوء القراءات الطبية والنظر في أحوال الدول التي سبقت بانتشار الفيروس فيها. والفقهاء متأثرون بحال أمتهم التي ضعُف وتراجع فيها علم المستقبليات فصارت تعيش في الحاضر بثقافة الماضي وقلَّ أن تستشرف المستقبل.

غيابُ فقه الواقع المتمثل في المعرفة بالحقائق الطبية المتعلقة بالفيروس

في نقاشي-أي الكاتب- مع عددٍ من الفقهاء والمفتين كنت أشعر أن بعضهم لا يؤمن إلا بالمحسوس يريد أن يرى الفيروس رأى العين ليصدّق به، أو أن يحصد أرواح بعض المقربين منه ليؤمَن بخطره، فهو يراه مؤامرةً وخديعةً علينا أن لا نصدق بها، فضلاً عن أن نمنع الشعائر لأجلها، وأولئك الذين يريدون إقامة الجمعة بعدد يسير من الناس، أو الصور التى أشرت إليها في صدر المقال لم يقفوا على الحد الأدنى من الحقائق الطبية حول الفيروس، وكيف أن خطره الأعظم في سرعة انتشاره وانتقاله، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أية أعراض ولا يعرف أنه مصابٌ به، وأن امرأةً واحدةً أصيبت به نشرته في كوريا بسبب حضورها للقداس في الكنيسة، فضلا عن المعرفة بطبيعة جمهور المساجد من كبار السن والمرضى الذين هم أكثر الناس تضرراً وموتاً من فيروس كورونا، ومن عادات المسلمين في المساجد تكرار

المصافحة والمعانقة والسجود في موضع سجد فيه غيرهم مما يسهل نقل العدوى ونشر الفيروس.

الحاجة إلى تغيير منظومة الدراسات الشرعية

لهذا أرى وبإلحاح ضرورة إعادة النظر في منظومة الدراسات الشرعية، بحيث تتجزأ التخصصات ويكون عندنا مثلاً الفقيه الطبي، والفقيه الاقتصادي... الخ فيدرس الفقيه الطبي الطب ويمتلك أدوات البحث فيه، ويكون قادراً على تقييم المعلومة التى يطالعها، ولا يكون أسيراً للمعلومة التى تقدم له من الطبيب حسب هواه ومزاجه العلمي وكم من إشكالاتٍ فقهيةٍ طبيةٍ واقتصاديةٍ معاصرةٍ نشأت من التكييف الخاطيء لها ومرجعه إلى المعلومات التي قدمت للفقيه من صاحب الاختصاص في النازلة المعروضة عليه. إن عصرنا هذا قضى على الفقيه الموسوعي الذي كان يعرف في كل فنٍّ، ويُفتي في أى مسألةٍ، لأن العالَم تعقّد وتغيّر وتشابك، ويجب أن تتغير معه منظومة التفكير الفقهي.

غلبة العاطفة على العقل

سمة الفقه غلبة العقل وغياب العاطفة فيه، والعجيب أن نازلة إغلاق المساجد بسبب فيروس كورونا أظهرت العكس؛ فدخل ناس إلى الفقه والاجتهاد من باب العاطفة لا الاستدلال الصحيح المنضبط بضوابطه الأصولية، فرأينا من يقول: كيف تغلقون المساجد وهي موطن الشفاء

والدواء... وآخر يقول: الأوبئة سببها الذنوب والمعاصي، والعلاج بالصلاة في المساجد لا إغلاقها... بل ربط بعضهم بين الصلاة في المسجد مع احتمال الإصابة بالفيروس وبين الإيمان بالقضاء والقدر، وكيف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، ونحن إذا جاءنا الفيروس أغلقنا المساجد وتركنا الصلاة فيها! إلى غير ذلك من الاستدلالات المغالطة والمغلوطة التى تجعل الدين بكل أسفٍ موضوع تشكيكٍ واتهامٍ وإشكالٍ في هذا العالم المفتوح.[1]

أولاً: المسائل المتعلقة بالصلاة

الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة وباء كورونا (كوفيد-19)

أصدرت لجنة الإفتاء في مجمع فقهاء الشريعة فتوى حول الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة كورونا، تحت رقم: 87732، ومفادها: "... مسألة الجمع بين الصلاتين تنوعت فيها مذاهب العلماء بين مشددٍ مضيقٍ كالحنفية، وبين موسعٍ كالحنابلة.

واتفق جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الجمع لعذرٍ، مع اختلافهم في تحديد العذر. ومما نص عليه جمعٌ من الفقهاء: الجمع بسبب الخوف وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، ودليلهم: ما رواه مسلمٌ في صحيحه عن سعيد بن جبير

(1) انتهى المقال بتصرفٍ وانتقاءٍ.

عن ابن عباسٍ قال: " صلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوفٍ ولا سفرٍ. قال أبو الزبير: فسألتُ سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباسٍ كما سألتني، فقال: أراد ألا يحرج أمته." فأفاد استقرار جواز الجمع لأجل الخوف في عهدهم، ...

وعلى ذلك نقول: إن كان الجمع بين الصلاتين سبباً في تقليل إمكانية انتشار العدوى بين الناس، وكذلك إذا كان سبباً في تمكين المصلين من كسب أجر الجماعة؛ لأنه في بعض البلدان يمنع التنقل في الليل، أو يقيد اجتماع الناس بعددٍ قليلٍ جداً من المصلين؛ فلا حرج حينها من الجمع بين الصلاتين في المسجد. وكذلك إن كان في البلد حظر تجولٍ وكان الجمع بين الصلاتين يمكّن الناس من كسب أجر الجماعة أو في الجمع رفع الحرج عنهم في التنقل، أو كان ترددهم على المسجد فيه خوفٌ عليهم فلهم حينئذٍ الجمع، وإن لم تكن ثمة حاجةٌ ظاهرةٌ ومصلحةٌ راجحةٌ فلهم والحال كذلك الصلاة في بيوتهم على وقتها وهم معذورون من حضور الجماعة، ولا يجمع للصلاة إلا في المسجد. والله الموفق."[1]

([1]) الموقع الرسمي للمجمع، تاريخ الفتوى: 23 مارس 2020.

الجمع بين الصلاتين لصعوبة خلع الملابس المختصة بالأطقم الطبية في ظل تفشي وباء (كوفيد-19)

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ من أحد الأطباء يقول فيه:

هل يجوز للأطقم الطبية أن يجمعوا بين الصلاتين خوفاً من انتقاض الوضوء وصعوبة خلع الملابس الخاصة بالتعامل مع مرضى وباء كورونا، علماً بأن أقصر فترةٍ في العمل تتراوح ما بين 6-8 ساعات، وعادةً ما تكون هناك صلاة في هذه الفترة، فنحن بين خيارين: إما الجمع، أو الصلاة بعد خروج الوقت، إذ يصعب علينا الاحتفاظ بالوضوء كل هذه المدة، كما يصعب علينا خلع الملابس الخاصة. أفيدونا مأجورين.

الجواب:

أمر الله عباده المؤمنين بالصلاة في وقتها، فقال: " إِنَّ الصَّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً" النساء: 103، وحذر سبحانه من تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: " فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ " الماعون:4-5. وأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بذلك، حيث قال لأبي ذرٍّ-رضي الله عنه- : " صلِّ الصلاة لوقتها " مسلم: 648،

هذا هو الأصل، وإذا تعذّر الأصل كما في السؤال أعلاه، فلا حرج للأطقم الطبية أن يجمعوا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بشرط ألا

يكون ذلك عادة لهم؛ فالنبي-صلى الله عليه وسلم- كما صحّ عنه، قد جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ. فقيل لابن عباسٍ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. فإذا ما استطاع الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها، فلا يجوز له الجمع حينئذٍ. والله أعلم

خلاصة المسألة: الجواز للحاجة، شرط ألا يتخذ الجمع عادةً.

إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة

تباينت آراء العلماء والمجالس الإفتائية حول جواز إغلاق المساجد وتعليق صلاة الجمعة والجماعة، وسأعرض أبرز البيانات والفتاوى الصادرة حول هذه المسألة.

⚜ أولاً: بيان الأزهر الشريف بجواز غلق المساجد، وتعليق الصلوات

ففي ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية المتتابعة من سرعة انتشار فيروس كورونا-كوفيد 19 وتحوله إلى وباءٍ عالميٍ، ومع تواتر المعلومات الطبية من أن الخطر الحقيقي للفيروس هو في سهولة وسرعة انتشاره... ولما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار. فإن هيئة كبار العلماء-انطلاقاً من مسؤوليتها الشرعية- تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علماً **بأنه يجوز شرعاً إيقاف الجمع والجماعات في البلاد؛ خوفاً من تفشي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.**

كما يتعين وجوباً على المرضى وكبار السنّ البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تعلن عنها السلطات المختصة في كل دولةٍ، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعدما تقرر طبياً، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم.....والدليل على مشروعية تعطيل الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافياً لانتشار الوباء: ما روي في الصحيحين: " أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمةٌ، وإني كرهتُ أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض."

فقد دلّ الحديث على أن الأمر بترك الجماعات تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمرٌ شرعيٌ ومسلمٌ به عقلاً وفقهاً، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهراً في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحمٍ.

وقد انتهى الفقهاء إلى أن الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذْرٌ" قالوا: وما العذر؟ قال: " خوفٌ أو مرضٌ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى". وما

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي-صلى الله عليه وسلم- " إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه." وقد نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- من له رائحةٌ كريهةٌ تؤذي الناس أن يصلي في المسجد؛ منعاً للإضرار بالناس، فقد أخرج البخاري عن جابرِ بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " من أكل ثوماً بصلاةٍ فليعتزلنا- أو قال: فليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته " وما ورد في الحديث ضررٌ محدودٌ، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فما بالنا بوباءٍ يسهل انتشاره! ويتسبب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدّ السيطرة عليها، ونعوذ بالله من ذلك.[1]

⚜ ثانياً: بيان المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

في هذه الأيام يعاني العالم في مشارق الأرض ومغاربها من وباءٍ داهم الناس على غير موعدٍ، أطلق عليه الباحثون والمتخصصون فيروس " كورونا "، فأثار مخاوف عالمية، خصوصا بعد كثرة الوفيات في كثيرٍ من بلدان العالم،....ومن هنا يهيب المجلس بالمسلمين وكل من يبلغه هذا البيان الأخذ بالحيطة وجميع الإجراءات الاحترازية، والاستماع إلى إرشادات المسؤولين على جميع المستويات من مسؤولي الصحة والمناشط والتجمعات والمراكز والهيئات في كل قُطر.

([1]) موقع الأزهر الشريف، ما يتعلق بهيئة كبار العلماء. صدرت البيان بتاريخ: 15 مارس 2020م.

كما يدعو المجلس أئمة المساجد والقائمين عليها إلى اتخاذ كل سبيلٍ يمنع انتشار الوباء، والمساهمة في رفع الوعي، وتجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، **وإذا اقتضى الأمر عدم إقامة الصلوات جماعة، وكذلك الجُمعات**، وإغلاق ساحات الاجتماعات، وتعطيل المدارس والمعاهد والجامعات، وما إلى ذلك من إجراءات احترازية، **فإن الإسلام يجيز ذلك**؛ خاصةً وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس أو الأهل....

وإذا كان الفقهاء قد جوَّزوا التخلف عن الجمع والجماعات لأجل المطر .... فمن باب أولي إذا غلب الظن بوقوع الضرر ونشر المرض، وقد اشترط الفقهاء لوجوب صلاة الجمعة: صحة البدن وخلوه مما يشق معه -عادة- الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرضٍ وألمٍ شديدين.[1]

ثالثاً: فتوى المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية

الاثنين:16 مارس 2020م.

- بناءً على طلب الفتوى الموجه إلى المجلس العلمي الأعلى من أمير المؤمنين حفظه الله، وهو الذي تشهد الأمة على رعايته لبيوت الله وتعلقه بها وحرصه على الزيادة منها وفتحها للمصلين.

(1) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بتاريخ: 08رجب 1441هـ ، الموافق 03/02/ 2020

- ونظراً للضرر الفادح الناجم عن الوباء الذي يجتاح العالم.
- واعتباراً لما صدر من توجيهات من الجهات المختصة، بما فيها وزارة الصحة، بهدف الحرص على الوقاية من الفيروس بإغلاق أماكن عموميةٍ وخصوصيةٍ.
- واستلهاماً من نصوص الشرع التي تؤكد على ضرورة حفظ الأبدان، وعلى تقديم دفع المضرة على جلب المصلحة.
- وعلماً بأن من شروط الصلاة، ولاسيما في المساجد، حصول الطمأنينة، وحيث إن الخوف من هذا الوباء ينتفي معه شرط الطمأنينة.

لكل هذه الاعتبارات الشرعية والعقلية الاحترازية؛ فإن الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى تفتي بما يلي:

1- **ضرورة إغلاق أبواب المساجد سواء بالنسبة للصلوات الخمس أو صلاة الجمعة**، ابتداءً من هذا اليوم الاثنين 16 مارس عام 2020 الموافق لـ 21 رجب 1441 هـ.

2- طمأنة المواطنين والمواطنات بأن هذا الإجراء لن يستمر. وستعود الأمور إلى نصابها بإقامة الصلاة في المساجد بمجرد قرار السلطات المختصة بعودة الحالة الصحية إلى وضعها الطبيعي.

3- وجوب استمرار رفع الأذان في جميع المساجد.[1]

(1) الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

وفي المقابل، خرجتِ العديدُ من الفتاوى لبعض العلماء والدعاة، تمنع من إغلاق المساجد، وترى أن دواء الوباء في فتح المساجد لا إغلاقها، منها:

فتوى الدكتور أحمد المطيري، رئيس حزب الأمة في الكويت، حيث كتب فتوى مطولة جداً تحت عنوان:

تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، واستشهد بفتوى قديمةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية يمنع فيها إغلاق المساجد زمن التتار، كما أن حفظ الدين مقدمٌ على حفظ النفس، وأن توقع العدوى لا يسيغ للمؤسسات الرسمية إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات؛ لأن الله لم يجعل لأحدٍ من خلقه هذا الحق، وأورد المطيري فتوى سابقة لبعض علماء مصر سنة 1899م رفضوا فيها منع الحج لوجود وباء في الحجاز، فوجود الوباء ليس نازلةً تحتاج إلى اجتهادٍ وفتوى، فقد كان الوباء والطاعون شائعاً في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم-وبيّن أحكامه ولم يأذن قط بإغلاق المساجد وترك الصلوات.

ويضيف الدكتور المطيري بأنه من الممكن الإفتاء بعدم وجوب الجمعة والجماعة على من خاف على نفسه المرض من باب التيسير ورفع الحرج.[1]

(1) نشر الفتوى على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: 15 مارس 2020م.

ولا يخفى ما في هذه الفتوى من الإشكال في التصور والتصديق، وليس هذا مجال الرد عليها، فقد أخذت هذه المسألة كثيراً من النقاش والجدل بين العلماء وداخل أروقة المجالس العلمائية والإفتائية.

وخلاصة القول في المسألة: جواز إغلاق المساجد وتعليق الجمعة والجماعة؛ حرصاً على عدم تفشي الوباء، وحفاظاً على النفس الإنسانية. والله أعلم.

ما تقوم به الشعيرة عند إغلاق المساجد

يرى بعض العلماء والعديد من المؤسسات الإفتائية أنه يجب على الناس المحافظة على أصل شعيرة الجمعة والجماعة في حال إغلاق المساجد أمام الناس ومنع تجمعهم فيها، وذلك بأن يؤذن للصلاة في وقتها ويصلي الإمام وحده الصلوات العادية، باعتباره نائباً عن الجماعة، ويُكتفى بأقل عدد يصلي معه الجمعة؛ محافظةً على الشعيرة التي لا ينبغي أن يسقطها شيءٌ، وممن ذهب إلى هذا:

المجلس العلمي الأعلى في المغرب، حيث ذكر في الفترة السابقة بوجوب استمرار الشعائر بأقل عددٍ ممكن، ورفع الأذان لكلّ صلاةٍ، وكذلك الأزهر الشريف، وذلك في بيانه الأول الصادر بخصوص النازلة. وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وذلك في البيان رقم: 247، الصادر بتاريخ:

1441/7/22هـ والمجمع الفقهي العراقي، وهيئة الفتوى بالكويت وذلك في الفتوى: 18ع/2020م.

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ سالم الشيخي[1]، حيث بيّن أنه إذا كان المقصود من الإيقاف هو منع التجمعات خوفاً من انتشار العدوى، فإن المحافظة على شعيرة الأذان وصلاة الجماعة يمكن أن يتحقق بالإمام وحده، أي: يفتح المسجد ويؤذن ويقيم الصلاة منفرداً وله بذلك أجر المحافظة على شعيرة الأذان وله أجر صلاة الجماعة، وهذا مما نص عليه المالكية في المذهب، قال ابن جزي-رحمه الله- في القوانين الفقهية: "والإمام الراتب وحده كالجماعة" وقال خليل في التوضيح: "الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه: في تحصيل الفضل المرتب للجماعة، وفي عدم إعادته في جماعة، وفي أنه إذا صلى وحده لا تعاد بعده جماعة، وفي أن الصلاة تعاد معه وحده باتفاق."[2]

وخلاصة المسألة: أن الأمر يختلف باختلاف البلاد، ونوعية الحظر المفروض على الناس، فإذا كان الحظر شاملاً، والوباء متفشٍ بشكلٍ أوسع، فالأولى البقاء في البيوت والتزام الحجر؛ لأن خروج المؤذن أو الإمام إلى المسجد سيعرض حياته لخطرٍ محقق، وإذا كان تفشي الوباء بصورة

---

(1) فقيه مقاصدي، ومدرب دولي، عضو الأمانة العامة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(2) أورد الشيخ هذه الفتوى على صفحته الرسمية على الفيسبوك، بتاريخ: 13 مارس 2020م.

أخف والحظر غير مشدد، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، والحفاظ على أقل ما تقوم به الشعيرة أولى.

الفصل بين المصلين خوف انتشار العدوى

تناقل الناس مقاطع فيديو لصلاة بعض المساجد وهم يفصلون بين المصلين في الصف الواحد بمسافة متر تقريباً؛ خوفاً من انتقال عدوى وباء كورونا، وهذا فعلٌ غير صحيح؛ لأن الأصل أن تكون الصفوفُ متراصةً، فقد ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنه قال: " أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدم صاحبه". والفصل بين المصلين بهذه المسافة تتعذر معه التسوية التي أمرنا بها؛ فقد روى الشيخان من جديث النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم "، وكان من هديه-صلى الله عليه وسلم- كما في صحيح ابن خزيمة وغيره، أنه يقول حين تسوية الصفوف: " أتموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله." كما أن الفصل بهذه الطريقة لا يقي من العدوى، فإنه لا يخفى أن الفايروس ثقيل الحجم إذا ما قورن بغيره من الفايروسات، ويستقر بسهولة على أسطح

الأشياء والأرضية، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود، وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه؟!

وقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فتواه بالخصوص تحت رقم: 30/7، والتي يؤكد فيها أن الصلاة بتلك الكيفية تكلفٌ وتعقيدٌ.

وخلاصة الجواب: أن الواجب على من خاف على نفسه العدوى، أو كانت لديه أعراض المرض أن يلزم بيته، ولا يؤذي الناس بحضوره المسجد، والله تعالى من وراء القصد.

كيفية الأذان عند تعليق الجماعة

ورد سؤال إلى هيئة الفتوى في بريطانيا من أحد المساجد عن كيفية الأذان في ظل إغلاق المساجد نتيجة وباء كورونا.

الجواب:

ثبت في الصحيح أن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلتَ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من هذا، قد فعل هذا من هو خيٌر مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض.

وعلى هذا، فيجوز للمؤذن أن يقول: صلوا في بيوتكم مرتين ، بدلاً من: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ لأن معنى " حيّ " أقبل، وهم والحالة هذه لا يستطيعوا الحضور إلى المسجد، وتلبية النداء للعذر القائم، فيبقى الأذان للمحافظة على الشعيرة، والإعلام بدخول الوقت في المدن التي يسمح فيها الأذان بمكبر صوتٍ خارجيٍ. والله أعلم.

حكم صلاة الجمعة في البيوت

في ظل إغلاق المساجد وتعليق الجماعة فيها، فهل يجوز للناس أن يصلوا الجمعة مجتمعين داخل البيوت أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

⚜القول الأول: الجواز

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز صلاة الجمعة في البيوت حال تعليق الجماعة في المساجد، وممن ذهب إلى هذا:

مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري، حيث ورد في فتوى حكم ترك الجمعة والجماعة في زمن الوباء ما يفيد بجواز عقدها في البيوت إذا تحقق العدد المطلوب لصحتها، فقالوا: " ويمكن تأدية الجمعة والجماعة في مجموعاتٍ صغيرةٍ في البيوت ونحوها عند أمن المرض والأخذ بالاحتياطات

والإجراءات اللازمة من التعقيم. وتقليل الخلطة. ونحو ذلك؛ حتى لا تعطل الجماعات: (فالضرورة تقدر بقدرها)"[1]

وممن ذهب إلى الجواز كذلك العلّامة محمد الحسن الددو[2]، حيث نشر فتوىً صوتيةً، ابتدأ فيها بفضل صلاة الجمعة والحث عليها، ثم انطلق في التدليل على جواز مذهبه بأمورٍ أهمها:

الأول: أن سعد بن زرارة-رضي الله عنه- قد صلى أول جمعة بالمسلمين في المدينة، وكانت في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات، ومن المؤكد أنها لم تكن في مسجدٍ.

الثاني: أن أقل عددٍ تصح به الجمعة هو ثلاثة أشخاص مع الإمام، وهو المعتمد عند الحنفية.

الثالث: أن ما لا يدرك كله لا يترك جلّه، والميسور لا يسقط بالمعسور.

⚜القول الثاني: المنع

وتزعم هذا المذهب الأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الفتوى رقم: 30/5، وجمهور المؤسسات الإفتائية والعلمائية.

([1]) صدرت الفتوى باتفاق مجلس الإفتاء، تحت رقم: 30، بتاريخ: 16 مارس 2020م. الموقع الرسمي.
([2]) إمام وفقيه متفنن، رئيس مركز تكوين العلماء، وعضو الأمانة العامة في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

وبعد أن ذكر الأزهر الأدلة وأقوال العلماء خلص إلى الآتي: "وبناءً على ما سبق؛ فلا تنعقد صلاة الجمعة في البيوت (خطبة وركعتان) ولو جماعةً، وإن كثر عدد المصلين، ولا تكون صحيحةً إن وقعت، وإنما تُصلَّى في البيوت ظهراً بغير خطبةٍ أربع ركعاتٍ جماعةً أو انفراداً.

ويستحب أن تقام صلاة الظهر في البيت جماعةً، وأن يؤم الرجل فيها أهله ذكوراً وإناثاً."[1]

وقد ردّ جماعةٌ من العلماء على فتوى الشيخ الددو، ومن أبرز الردود والإجابات ما ذكره العلّامة سالم الشيخي في معرض مناقشته للفتوى، قائلاً: الوقفة الأولى: بناءً على ما قدمه الشيخ من الأدلة، فإن الأصل عنده هو صحة الجمعة على الصورة التي ذكرها؛ لدلالة الأدلة على ذلك، وعليه، فاشتراط أن يكون ذلك عند وجود العذر أو كما قال هو: عند الضرورة يحتاج إلى دليلٍ منفصلٍ، إذ أنه خلاف الأصل الذي أثبته الشيخ بالأدلة، وهو صحة صلاة المسلم للجمعة على هذا النحو ومن اشترط أن يكون بعذرٍ فعليه بالدليل.

الوقفة الثانية: يترتب على هذا القول أنه لا حرج على المسلم أن يصلي في بيته إذا كان في جماعة على النحو المذكور حتى بعد انقضاء هذه المحنة؛ إذ أنه موافقٌ للأصل الذي أثبتته الأدلة التي ساقها الشيخ ولا تثريب عليه في

(1) صدرت الفتوى بتاريخ: 26 مارس 2020. الموقع الرسمي للأزهر الشريف.

ذلك، ومن أراد منعه بحجة عدم وجود الضرورة فعليه إثبات أنها شرطٌ بالأدلة الصحيحة.

الوقفة الثالثة: هذا القول، وعلى هذا النحو المركب، لم يسبق إليه الشيخ -أي جواز صلاة الجمعة في البيوت-إذ أنه ركب الأدلة بين قول الحنفية الذين قالوا بأقل العدد، لكنهم يتحدثون عن إقامتها في المساجد، أي أن تؤدى صلاة الجمعة بإذنٍ عامٍ مشهورٍ، وذلك يحصل بإقامة الصلاة في مكانٍ بارزٍ معلومٍ لمختلف فئات الناس، مع فتح الأبواب للقادمين إلى الصلاة؛ وذلك لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة، والنداء للاشتهار، ولذلك تسمى جمعة؛ لاجتماع جموع المسلمين، وهو غير متوفر في البيوت، مع الاستنباط من حديث أسعد بن زرارة في صلاته الجمعة بالمسلمين قبل الهجرة، وكان الأولى بالشيخ أن ينظر إلى فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- في مكة بعد أن فرض الله عليه الجمعة، وقد تعذر عليه صلاتها بالمؤمنين؛ خوفاً عليهم من أهل مكة، لكنه لم يثبت عنه أنه صلاها في بيته مع أقرب أصحابه إليه وألصقهم به....

الوقفة الرابعة: مؤدَّى هذا القول، بطلان مقصد الشعيرة من إظهار شعيرة الجمعة في المساجد واجتماع الناس على ذلك، والاستجابة لنداء المؤذن عند صلاة الجمعة.[1]

(1) ذكره الشيخ على صفحته الرسمية فيسبوك، بتاريخ: 20 مارس 2020م.

وخلاصة المسألة وبناءً على ما تقدم، فإن الذي يظهر رجحانه - والله أعلم- عدم صحة إقامة الجمعة في البيوت في ظل إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا (كوفيد-19)، وإنما يكتفى بصلاتها ظهراً؛ لأنه الأصل، والجمعة بدلٌ عنه، كما أن القول بجواز صلاتها في البيوت يفتح ذريعة تهاون الناس في أدائها حتى في الأحوال العادية، وهذا خلاف مقصد الشارع من تكليف الناس بصلاة الجمعة.

قال الإمام المازري -رحمه الله-: "سرّ اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات، أنها صلاةٌ قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار، وجعل فيها الخطبة، فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع."[1]

والله أعلى وأعلم.

الإمام الافتراضي

وهو الائتمام في صلاة الجمعة بصوت الخطيب من التلفاز أو وسائل النقل المباشر في البرامج الحديثة، حيث ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ من مسجد دار الطلبة المسلمين، حول حكم أداء صلاة الجمعة والائتمام بصوت الخطيب في التلفاز أو غيره من الوسائل.

([1]) شرح التلقين 972/1.

الجواب:

قد ورد هذا السؤال من عدة مؤسسات وعدد من الأشخاص بعد قرار تعليق الجماعة في المساجد، وبما أن هذا الوباء عام، وقد صدرت عدة فتاوى من بعض المؤسسات الإفتائية، فإن هيئة الفتوى في بريطانيا تؤكد على ما صدر عن لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول هذا الموضوع، وتكتفي به، وفيه:

أن أداء صلاة الجمعة والاستماع لخطبتها بالتلفاز والمذياع ونحوهما لا تجوز شرعًا؛ لمخالفتها للشروط والأركان الشرعية، ولما تفضي إليه من مآلاتٍ فاسدةٍ، ومخالفةٍ صريحة لمقاصد الجمعة والجماعات، ويسعُ الناسَ إذا تعذرت عليهم صلاة الجمعة في المساجد، أن يعملوا بالرخصة الشرعية البديلة وهي صلاة الظهر، دون تكلفٍ ولا تعسفٍ، وذلك للأسباب والاستدلالات التالية:

⚜ أولاً: إن صلاة الجمعة هي الفريضة التي أمرنا الله تعالى بها في وقت الظهر من يوم الجمعة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]. ولصلاة الجمعة مقاصد إيمانية واجتماعية ومعرفية وسلوكية كبرى ينبغي جريان الفروع على وفاقها، كما خص الشارع الغسلَ والتبكيرَ والسعيَ إليها بأحكام ورتب عليه الثواب العظيم. ولما كانت صلاة الجمعة

عبادةً من أعظم العبادات، ولها شرائط وهيئات، فإنه لا يصح الإتيان بها إلا على الوجه الذي شرعه الله تعالى فيها من شرائطَ وأركان تتعلق بمكانها وزمانها وعددها وهيأتها. وقد تواتر عمل الأمة على ذلك، فهي عبادةٌ توقيفيةٌ لا مجال للزيادة أو النقصان فيها، وما شرعه الله تعالى فيها مؤقتًا بزمانٍ، أو محددًا بمكانٍ، أو موصوفًا بهيئةٍ؛ فيجب التقيد به حال القدرة والاستطاعة فإن تعذرت الاستطاعة صليت ظهراً.

وقد يطرأ على صلاة الجمعة عوارض تمنع من أدائها جماعةً في بيت الله، كالمطر الشديد، أو الخوف، أو المرض. ونحو ذلك مما يُعجِز المكلّفَ عن استيفاء شروطها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من سمع النداء فلم يُجبه فلا صلاة له إلا من عذرٍ" قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض" رواه ابن ماجه برقم793، وهو صحيح على شرط مسلم؛ والخوف هنا عامٌّ يشمل كذلك الخوف من إصابة المرض أو العدوى به؛ وقد يكون هذا العارض خاصاً بفردٍ، كما قد يشمل بلداً كاملاً، أو العالم كله كما حدث معنا هذه الأيام في وباء كورونا، وعندها ينتقِل الحكم الشرعي إلى الاستثناء والرخصة التي شرعها الله تعالى وأحبّها، فتقوم الرخصة مقام العزيمة ويكون الاستثناء بديلاً عن الأصل.

وقد ذكر الفقهاء من جملة الأعذار الشرعية لترك الجماعة والجمعة "الحبس في مكان"، وهو يشمل كل من حُبس في مكانٍ لا يُسمح له بمغادرته،

وهو حال كثيرٍ من المجتمعات التي يُمنع الناسُ فيها اليوم بسبب الوقاية من الوباء من الخروج من بيوتهم إلا في ضروراتٍ قصوى، ويُعاقب كل من يخالف ذلك؛ والرخصة هنا هي صلاة الظهر، فتسقط الجمعة لوجود العذر، ولا يجوز أن يُخترعَ بديلٌ متعلقٌ بهيأتها، أو محلها، ولا أن يُستحدث في دين الله تعالى شيءٌ جديدٌ، حال وجود رخصةٍ تَنقلُ عن صفة الأصل وذاته، وتغني عن التلفيق بين صور العبادة، والتكلف في أدائها. كأن يُستبدَل بالاقتداء الحقيقي بالإمام، اقتداءٌ مجازي (أو افتراضي) بوسائل التلفاز والمذياع ووسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، فهذا يناقض حقيقة صلاة الجماعة وجوهرها، الذي هو الاجتماع خلف إمامٍ يقتدى بأفعاله وأقواله في الصلاة **في مكان واحد**، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً". خرجه مالك في الموطأ مالك، رقم 447، ج2 ص186، والبخاري، في صحيحه رقم 688، ج1، ص139، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ووجه الاستدلال به أن الائتمام يطلق شرعاً على اجتماع الإمام والمأموم في الصلاة في مكانٍ واحدٍ دل عليه السنة الفعلية وعمل الصحابة والأمة واتفاق المذاهب.

كما أن الصورة المسؤول عنها تناقض مقصود الشارع من لقاء المسلمين على صعيدٍ واحدٍ لقاء حقيقياً وليس افتراضياً بالاجتماع الإلكتروني.

وقد اشترط الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لِصِحَّةِ الاِقْتِدَاءِ في الصلاة أن يجمعَ المأموم والإمام مكانٌ واحدٌ.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» صحيح مسلم (2/ 587)، والحديث يذكر أعمال الجمعة المخصوصة من غسل وإتيان إلى مكان إقامة الجمعة وهو المسجد، ثم السماع إلى الخطبة والصلاة مع الإمام.

ثانياً: إن هذه الهيئة -الواردة بالسؤال- لها مآلاتٌ تعود على هذه العبادة بالنقض، وتُضعِف مقاصدَها التي من أجلها شُرِعت، فالجمعة عيد المسلمين الأسبوعي الذي يجتمعون فيه على صعيدٍ واحدٍ، فيتعارفون ويتصافحون ويتفقدون أحوالهم ويتعاونون على البر والتقوى...

كما أن هذه الهيأة تُفضي لابتداع صورةٍ جديدةٍ لصلاة الجمعة والجماعة.

ثالثاً: إن إحداث هذه الكيفية للجمعة والخطبة، وفضلاً عن المخالفات الشرعية الصريحة، يؤدِّي إلى إخلالٍ بالمقاصد العالية التي تتعلق بالجمعة من حيث كونها مقوماً من مقومات الأمة الإسلامية.[1]

(1) صدرت الفتوى بتاريخ: 24 مارس 2020م. الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بتصرفٍ.

وعلى القول بالمنع صدرت فتوى الأزهر الشريف، وفيها: " لا تصح صلاة الجمعة بواسطة التلفاز أو المذياع أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة؛ وذلك لانتفاء الاتصال بين الإمام والمأموم الذي يشترط لصحة الاقتداء كما نص الفقهاء وعلى الجميع أن يصليها ظهرًا أربع ركعات في البيت."[1]

وخلاصة المسألة: عدم صحة الصلاة خلف الإمام الافتراضي، سواء كان في الفرائض أم النوافل، ومن فعل ذلك؛ فصلاته باطلةٌ وتلزمه الإعادة، وبهذا جاءت فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم: 30/4.

دعاء القنوت في الصلوات لدفع وباء كورونا

لا شك أن الدعاء وطلب الحوائج من الله من أسباب صرف البلاء، وتحقق الرجاء، وعليه، فلا مانع شرعاً من قنوت المسلم في الصلاة المكتوبة لدفع الأذى عن الناس، ورفع هذا الوباء عن الخلق، وشفاء من ابتلي به من العالمين.

وقد صدرت فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالجواز، وجاء فيها:

(1) صدرت فتوى الأزهر، بتاريخ: 26 مارس 2020م.

إن أكثر الفقهاء على مشروعية قنوت النوازل لدفع الأذى ورفع البلاء، وقد ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الطاعون خصوصاً والأوبئة عموماً هي من جملة النوازل التي يشرع لها القنوت في الصلوات.

ويكون الدعاء جهراً ويدعو الإمام ويؤمن المأمونون بعد الرفع من الركوع أو قبله في الركعة الأخيرة من جميع الصلوات الخمس، وقيل: في الفجر فقط، وقيل: في كل الصلوات الجهرية فقط، وقيل: ما عدا الجمعة؛ لأنه يكتفى فيها بالدعاء أثناء الخطبة، وكلها أقوالٌ معتبرةٌ، فيمكن للأئمة أن يختاروا من بينها ما يناسبهم.

هذا، ويشرع دعاء قنوت النازلة فقط في الصلوات المفروضة لا في النوافل. هذا وليس لقنوت النوازل صيغةٌ معينةٌ يلزم الالتزام بها، فعلى الداعي أن يختار ما يتيسر من الأدعية الجامعة المتضمنة الدعاء بالعافية والسلامة والتعوذ بالله من الطاعون والوباء ومن البلاء في النفس والأهل والولد والمال، على أن يقصر دعاء القنوت على النازلة فقط. وينبغي تقصير الدعاء وعدم تطويله لما هو مشروعٌ عموماً من التخفيف على المأمونين، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يحب الجوامع من الدعاء، ويدَعُ ما سوى ذلك. وبالله تعالى التوفيق."[1]

(1) صدرت الفتوى بتاريخ: 20 مارس 2020م. عن صفحة د وليد المنيسي عضو لجنة الفتوى بالمجمع.

ثانياً: الجنائز وما يتعلق بها

إطلاق وصف " شهيد " على من يموت بفايروس كورونا (كوفيد-19)

ورد استفسارٌ من الأخ نفيد يقول فيه: توفي والدي قبل يومين بسبب وباء كورونا، فهل يصح إطلاق لفظ "الشهيد" على من مات عموماً بهذا الوباء؟

الجواب:

أخرج الشيخان وغيرهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "الشهداء خمسةٌ: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله." وفي صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: يارسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليلٌ. قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في الطاعون فهو شهيدٌ، ومن مات في البطن فهو شهيدٌ."

وعلى هذا، فإن من مات بسبب هذا الوباء من المسلمين، نحسبه عند الله من الشهداء، ويجوز إطلاق اللفظ بوجهٍ عامٍ دون التخصيص، والمأمول من كرم الله تعالى أن ينزله منازلهم، ويكرمهم بدرجاتهم، غير أنه لا

يأخذ أحكام الشهداء في الدنيا من ترك تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، بل يرجى من لطف الله أن يلحقه بالشهداء في الآخرة. والله أعلم.

تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه في ظل تفشي الوباء

يعاني المسلمون اليوم في ظل التفشي السريع لوباء كورونا من نوازل عدة تتعلق بتجهيز الميت، وخاصةً مع التوصيات الطبية المتعلقة بكيفية التعامل مع المتوفَّى بالوباء، ومع النسبة الكبيرة من الوفيات، تعذر القيام ببعض المهام الواجبة في حق المتوفَّى من المسلمين، وقد أصدرت لجنة الفتوى بالجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين فتوىً مفصلةً في التعامل مع النازلة، وقد وافق عليها جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم، غير أن لها خصوصيات تتعلق بواقع الأقليات الإسلامية في الغرب، يجب أن تراعى في الأقطار الأخرى التي وصلها الوباء. جاء في الفتوى:

فإنه لا يخفى على أحدٍ ما أصاب العالم من جرّاء انتشار وباء فيروس كورونا الجديد وإيطاليا على وجه الخصوص، التي تعد أكثر بلدٍ بعد الصين من حيث انتشار المرض... ما ترتب على ذلك من قوانين استثنائيةٍ ضروريةٍ للحدّ منه، أدَّت إلى تعطيلٍ للحياة، ومنها علقت صلوات الجماعة والجمعة، وأُغلقت المساجد والكنائس وغيرها، كما أُغلقت الأجواء وقُيدت حركة التنقل الداخلي إلا من الضروري منها، وعُطلت المدارس والجامعات، وكثيرٌ

من الوظائف، ما جعل البلاد في حالة ضرورةٍ استثنائيةٍ، فرضت تغيراً في كل جوانب الحياة.

والفتوى كما هو معلومٌ تتغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال، وقد تقرر في فقهنا الإسلامي جملةً من القواعد التي تراعي مثل هذه الظروف، ومنها:

(الضرورات تبيح المحظورات)، (المشقة تجلب التيسير)، (لا تكليف إلا بمقدورٍ) ، (لا واجب مع العجر)، (الميسور لا يسقط بالمعسور).... وقد كثرت الأسئلة في هذه الأيام في باب الجنائز وأحكامها في ظل هذا الوضع الحرج، وخاصةً مع وفاة أول مجموعةٍ من المسلمين في إيطاليا رحمهم الله؛ كغسل المصاب بهذا الوباء، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وفي ظل الخشية من انتقال العدوى من الميت إلى الحيّ بحسب ما يقول الأطباء، وقوانين منع التجمعات التي لا تسمح بالتجمع لإقامة صلاة الجنائز، وغلق الأجواء أمام السفر، ما يجعل نقل الجثث إلى البلد الأصلي لمن يرغبون متعذراً، وقلة المقابر الخاصة بالمسلمين في عموم إيطاليا... وبناءً على ما سبق، ومع التأكيد على ضرورة الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الدولة والجهات المعنية، فإننا نلخص الجواب على الأسئلة المتعلقة بالجنائز بالآتي:

⚜أولاً: بالنسبة لغسل المتوفَّى من المصابين بهذا المرض، فإنه يكفي -إذا لم يسمح بتغسيله، أو خشي انتقال العدوى- غسله بصب الماء عليه من بعيدٍ، مع أخذ الاحتياطات اللازمة للمغسلين، فإن تعذر ذلك يُمِّم، وإلا دُفن دون غسلٍ ولا تيممٍ؛ دفعاً لانتقال العدوى، وذلك لأن الحيَّ أولى من الميت...

⚜ثانياً: يكفن الميت بالكفن الشرعي إن تيسر ذلك، وإلا فيلف ثوبٌ على ثيابه التي مات فيها إن تيسر، وإلا فكفنه ثيابه التي توفي فيها.

⚜ثالثاً: الصلاة على الميت فرض كفايةٍ، إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن بقية المكلفين، وإذا تمكن بعض المسلمين من استلام الجثة والصلاة عليه أجزأ ذلك وسقط الوجوب عن بقية المسلمين....

⚜رابعاً: أما الدفن، فإن الأصل فيه أن يدفن المسلم في المكان الذي يموت فيه، فقد دفن الصحابة-رضوان الله عليهم- في الأماكن التي ماتوا فيها، والأصل كذلك أن يدفن المسلم في المقابر الخاصة بالمسلمين؛ فإن لم يتيسر؛ فيدفن حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو عمله وليس موضع دفنه، كما قال سلمان-رضي الله عنه- " الأرض لا تقدس أحداً."[1]

([1]) صدرت الفتوى، بتاريخ: 19 مارس 2020، الموقع الرسمي للجمعية.

صلاة الغائب على الموتى بسبب الوباء

توفي والدي في المستشفى بسبب كورونا، ومُنِعْنا من استلام جثته وتجهيزه والصلاة عليه، وذلك لأننا معزولون بسبب المرض نفسه، فهل هناك طريقةٌ للصلاة عليه دون حضور بدنه؟

الجواب:

في البداية نسأل الله تعالى أن يعظم أجركم ويحسن عزاءكم، ويجمعكم بأبيكم في جنات النعيم، ومن رحمة الله ويسر الشريعة الخلاف الواقع بين العلماء؛ فاختلافهم رحمةٌ واسعةٌ، واتفاقهم حجةٌ قاطعةٌ، وقد أجاز الفقهاء (الشافعية والحنابلة) إقامة صلاة الجنازة على الغائب، وهي في حقِّ من لم يصل عليه، وإن شُكَّ في الصلاة عليه من عدمها أولى وآكد، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبر عليه أربعاً.

وإذا صلى على الميت عددٌ قليلٌ من الناس الحاضرين كالعاملين في المستشفى أو الأشخاص المصرح لهم بذلك، ومُنع أهله وأحبابه من حضور الصلاة عليه وتوديعه ؛ نظراً لتفشي الوباء والخوف من انتقال العدوى، فلا مانع من إقامة صلاة الغائب عليه من قبل أهله ومحبيه في بيوتهم سواء كانوا فرادى أو مجتمعين، وهو قول الشافعية والحنابلة -كما تقدّم- قال ابن

قدامة: "وتجوز الصلاة على الغائب في بلدٍ آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضرٍ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي."[1]

وخلاصة المسألة: أن الأخذ بهذا القول -أي صحة صلاة الغائب- أولى في زمان الوباء؛ لما فيه من تطييب نفوس ذوي الميت، وتسكين خواطرهم، وتسلية فؤادهم، بأداء حقٍ من حقوق الميت عليهم.

شهود جنازة غير المسلمين ودفنهم

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤال من الأخ: عزيز، يقول فيه:

أنا أعمل في الإسعاف في قسم الطوارئ بالمستشفى في إحدى القرى الصغيرة في بريطانيا، وفي ظل تفشي أزمة كورونا فإننا نضطر أحياناً لشهود جنازة الموتى المسنين من غير المسلمين ودفنهم؛ نظراً لأن الكنيسة مغلقةٌ للسبب نفسه، وهي التي كانت تقوم بهذا الدور في الأيام العادية، فهل في ذلك حرجٌ؟

الجواب:

لا شك أن النفس الإنسانية محرمةٌ، بغض النظر عن دينها أو عرقها؛ لقوله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" المائدة: 32، ودفن الإنسان

(1) المغني 195/2.

ومواراته التراب بعد موته لا يختص بدينٍ، بل هو من المنن التي امتنّ الله بها على الخلق، قال تعالى: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ" عبس: 21. وأخرج الشيخان وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام لجنازة يهوديٍ مرت، فقال أحد الصحابة: إنه يهودي يارسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "أليست نفساً."

فلا بأس على السائل أن يقوم بدفن الموتى غير المسلمين وشهود جنازتهم؛ شرط ألا يشارك في الصلوات والأدعية التي تقال إن كان معه أحدٌ، وقد صدر قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، تحت رقم: 22 (6/4)، والذي يقضي بجواز تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين، وجاء فيه: "وبناءً على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تقام عادةً للأموات في الكنائس والمعابد، على ألا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية."[1]

وتقييد الجواب بالأقارب ليس له معنىً مخصوص، وإنما على حسب السؤال الوارد إلى المجلس.

وخلاصة المسألة: الجواز. والله أعلم.

(1) القرارات والفتاوى ص: 64.

التوقيع على إذن حرق جثث الموتى غير المسلمين

ورد سؤالٌ إلى هيئة الفتوى في بريطانيا من أحد الأطباء، يقول فيه:

نتيجة تفشي الوباء، وإصابة كثيرٍ من الأطباء بالعدوى، والعجز الكبير الحاصل في الأطقم الطبية، والذي ترتب عليه أنه قد يطلب مني التوقيع على إذن حرق الجثث قبل أن تؤخذ إلى المحرقة، بعد أن كان هذا النوع من التوقيع مقصوراً على لجنةٍ بعينها في المستشفى، فقد أجد نفسي في بعض الأحيان مضطراً إلى التوقيع، في ظل حالة الطوارئ التي يعيشها المستشفى بسبب كثرة المرضى ونسبة الوفيات منهم، علماً بأن الصيغة المطلوب التوقيع عليها: أن حرق الجثة لا يسبب فساداً للطبيعة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب:

الأمر المطلوب التوقيع عليه -كما ورد في السؤال- هو أن حرق الجثة لا يسبب فساداً وتلوثاً للطبيعة، وليس التوقيع على الإذن في الحرق من عدمه، فإذا علم الطبيب السائل أن حرق الجثة لا يسبب تلوثاً، ولا يؤدي إلى انبعاثات ضارةٍ بالطبيعة، فلا بأس من التوقيع؛ لأن هذا يدخل في باب الشهادة، والله يقول: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه" البقرة: 283، ويقول تعالى أيضاً: "وأقيموا الشهادة لله " الطلاق: 2.

وقد صدرت فتوى بجواز ذلك عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث تحت رقم: 28 (2/8) جاء فيها: "ولسنا نرى على الطبيب إذا فعل ذلك بأساً ولا

إثماً، فليس من مسؤولية المسلم ما يصنعه غير المسلم فيما يراه ويعتقده في خاصة نفسه... فليس من مسؤولية الطبيب ما يقومون بفعله بعد توقيعه تلك الشهادة، كمن يبيع العنب لنصرانيٍ، فليس عليه أن يسأله إن كان سيعصره خمراً أم سيأكله."[1]

وخلاصة المسألة: أنه إذا كانت فتوى المجلس بجواز التوقيع في الأحوال العادية، فإن الجواز في حال تفشي الوباء أولى وآكد، وهذا رأي الهيئة والله أعلم.

العجز عن تنفيذ الوصية بالدفن في بلدٍ ما

جرت عادة المغتربين أن يوصوا بدفنهم في بلدهم الأصلي الذي أتوا منه، حباً واشتياقاً إلى أوطانهم، وفي ظل الظروف الراهنة التي يعيشها الناس اليوم نتيجة تفشي هذا الوباء، والذي أدَّى إلى تقطع السبل، وانعدام حركة الطيران أو قلتها في معظم دول العالم، بل داخل الدولة نفسها في بعض الأقطار، مما يتعذّر معه تنفيذ وصية الدفن في الأوطان الأصلية.

وقد أصدر المجلس الأوربي فتوى(30/21) بأن الأصل أن يدفن الإنسان حيث يموت، والسنة التعجيل بالدفن قدر الإمكان، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يستحيل فيها نقل الجثمان وتنفيذ الوصية؟... فقد صح في الأحاديث فضلٌ خاصٌ لمن مات بعيداً عن مكان ولادته؛ فمن ذلك حديث

(1) القرارات والفتاوى ص: 226.

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: " مات رجلٌ بالمدينة ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ثم قال: يا ليته مات بغير مولده، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة". والله أعلم.

ثالثاً: مسائل في الزكاة والصدقات

حكم تأخير الزكاة بسبب تحديد سقف السحب النقدي من البنوك بسبب وباء كورونا

في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها العديد من الدول نتيجة انتشار وباء كورونا، وتقييد حركة سحب الأموال من البنوك؛ خوفاً من تأثير حركة السحب المستمرة على انهيار الاقتصاد بالكلية، مما ألجأ كثيراً من البنوك إلى تحديد الحد الأعلى للمبلغ المسموح بسحبه، ووجد كثيرٌ من رجال الأعمال صعوبةً في إخراج الزكاة في وقتها، فهل يجوز التأخير بعد حلول الحول؟

الجواب:

من المعلوم أن الله قد ربط العبادات بأوقاتٍ محددةٍ لا يجوز تأخير أدائها عن وقتها، ووقت الزكاة الواجب إخراجها فيه هو: حلول الحول، ولكن في ظل الظروف الراهنة، فلا مانع من تأخير إخراج الزكاة عن وقتها، إذا لم يكن

عند الإنسان ما يزيد عن تكاليف معيشته ومن يعول، وإذا توفّر للإنسان مبلغٌ بعد اقتطاع نفقته ونفقة من يعول، فالواجب عليه المبادرة بإخراج ما تحت يده، ويؤجل الباقي إلى حين انتهاء الأزمة أو توفّر السيولة البنكية؛ فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وبهذا أفتى مجمع فقهاء الشريعة تحت رقم: 87739، وجاء في الفتوى: " ... وأما من كان ما معه من المال النقدي لو أخرج منه ما عليه من الزكاة وقع في الحرج، ولم يتبق بعده ما يكفي للإنفاق على نفسه وأسرته بالمعروف؛ فله رخصةٌ في تأخير الزكاة إلى حين ميسرته أخذاً بقول الإمام أبي حنيفة-رحمه الله- بأن وجوب الزكاة على التراخي لا على الفور..."[1]

وخلاصة المسألة: الجواز بقدر الحاجة. والله أعلم.

حكم إخراج الزكاة قبل وقتها، للمساعدة في إغاثة الناس من وباء كورونا

شرط الله سبحانه لوجوب إخراج الزكاة عدة شروط منها؛ حلول الحول، أي أن المال البالغ للنصاب لا بد وأن يوفِّي عاماً قمرياً كاملاً في مِلْكِ صاحبه، وتحت تصرفه، لتخرَج زكاته في تمام الحول من بلوغ النصاب، وعلى هذا

(1) الموقع الرسمي للمجمع، تاريخ الإصدار: 26 مارس 2020م.

اتفق أهل العلم وأصحاب المذاهب، وهو مسلمٌ به في الأحوال العادية، والظروف الطبيعية.

غير أن جمهور الفقهاء أجازوا تعجيلها قبل الحول لمصلحةٍ تقتضي التعجيل؛ كأن تنزل بالمسلمين مجاعةٌ لا يمكن دفعها، أو كارثةٌ طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، أو يحل بهم وباءٌ كما في وقتنا الحالي؛ فقد صح عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- أن العباس-رضي الله عنه- سأل النبي-صلى الله عليه وسلم- في تعجيل زكاته قبل أن تحل، فرخَّص له في ذلك.[1]

فالأولى بالمسلمين ممن تجب عليهم الزكاة أن يبادروا بإخراجها هذه الأيام، حتى ولو كان الحول بعيداً، فإن الله تعالى شرع الزكاة للمواساة والتخفيف عن الناس، وزمن انتشار الأوبئة هو أولى الأزمان بالتضامن والتآزر والتخفيف. والله أعلم.

تعجيل الزكاة قبل وقتها لصالح المراكز الإسلامية في بلد الأقليات

من المعلوم أن غالبية المراكز الإسلامية في الغرب تقوم على التبرعات، وأنها ملزمةٌ بدفع الفواتير والضرائب ومرتبات العاملين، ونظراً لتعليق الصلاة فيها، وانقطاع الحركة عنها بسبب تفشي الفايروس، والذي ترتب عليه وقوع

(1) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث: 1624.

إدارات معظم المراكز في ضيقٍ شديدٍ وتراكم الديون والفواتير؛ بسبب نقص تبرعات المصلين وروّاد المساجد، أفتى بعض العلماء بجواز إخراج الزكاة لصالح المراكز، حتى ولو كان الإخراج قبل حلول الحول، **وممن أفتى بالجواز**؛ لجنة الفتوى التابعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بألمانيا، وجاء فيها: " ...وبعد: فبعد أزمة فيروس كورونا وقرار إغلاق المساجد والمراكز الإسلامية في أوربا حمايةً للناس من العدوى، والتزاماً بقرارات الدولة ومؤسساتها التي قضت بمنع كل التجمعات، تواجه المراكز الإسلامية في أوربا أزمةً ماليةً كبرى في تسديد نفقاتها الشهرية ورواتب موظفيها، حيث تعتمد بشكلٍ رئيسٍ على تبرعات المصلين والمترددين عليها، والحال أن التبرعات توقفت بعد إغلاقها وما توقفت حاجة المراكز المالية.

لهذا، أتوجَّه إلى مسلمي أوربا بالمسارعة إلى تعجيل إخراج زكاة مالهم لعامين أو أكثر لصالح المراكز الإسلامية في أوربا، ما بلغ المال نصاباً، وإن لم يحل عليه الحول... والمراكز الإسلامية في أوربا داخلة في أكثر من مصرفٍ من مصارف الزكاة؛ كالغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وقد قرر جمهور الفقهاء عدمَ جواز إخراج الزكاة خارج بلد المزكي؛ إلا إذا عدمت المصارف والحاجات في بلده فينقلها إلى الخارج..."[1]

(1) نقلاً عن صفحة د. خالد حنفي، رئيس اللجنة على الفيسبوك، بتاريخ: 17 مارس 2020م.

التصدق بشراء الطعام لصالح الأطقم الطبية

بادر مجموعةٌ من الشباب المسلم في مدينة برمنجهام بالمملكة المتحدة بمبادرة جمع الأموال من الناس، وشراء الأطعمة والمشروبات للأطقم الطبية العاملة في مستشفيات المدينة المنهمكة في رعاية مرضى وباء كورونا (كوفيد-19) الذي غصت به المستشفيات، وقد طلبوا بيان حكم فعلهم، وحث الناس عليه إن كان جائزاً.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله امتدح عباده المتصدقين بإطعام الطعام ووصفهم بالأبرار، فقال: "إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُوراً " الإنسان:5-10، وأخرج الشيخان وغيرهما أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: " اتقوا النار ولو بشقّ تمرةٍ "، وجعل النبي-صلى الله عليه وسلم- الإطعام من أحب الأعمال؛ فقد روى الشيخان وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: " تطعم الطعام، وتقرأُ السلام على من عرفتَ ومن لم تعرف ".

ولا شكَّ أن هذه المبادرة الطيبة للشباب المسلم في برمنجهام تدخل في هذا الباب، وهْي من أعظم القربات إلى الله، ولا سيما في هذا الوقت الذي تشهد فيه الأطقم الطبية إنهاكاً وانشغالاً على مدار اليوم والليلة، الأمر الذي يمنعهم من الرجوع إلى بيوتهم للاستراحة وتحضير الأكل، وإذا تكفَّل الناس لهم بهذه المهمة كان فيه التخفيف والمعونة ما يشعرهم أن المجتمع يقف معهم ويقدر جهدهم ويساندهم، ولا سيما أنهم هم خط الدفاع الأول في التصدي لهذا الوباء، بل إن عدداً منهم ليس بالقليل قد أصيب بالعدوى، ومنهم من فقد حياته جراء المرض، وإننا نحث الناس جميعاً على التصدق لصالح هذا العمل الخيّر، فهو أقل شيءٍ نقدمه مقابل جهودهم الجبارة، والله من وراء القصد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

رابعاً: ما يتعلق بالحجّ

تعليق الحج في ظل استمرار تفشّي وباء كورونا

حرصاً على سلامة المعتمرين وزوار بيت الله الحرام أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أصدرت فتوى بجواز تعليق العمرة، وإغلاق الحرم المكي لبعض الوقت من أجل العناية والتعقيم، وذلك حرصاً على سلامة المعتمرين، ومنعاً من انتشار فايروس كورونا.[1]

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية تاريخ: 26/فبراير/2020م.

(1) الموقع الرسمي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، قرار هيئة كبار العلماء رقم: 247.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بياناً بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف مؤقتاً جاء فيه:

... وبعد: تابع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بكل اهتمامٍ الإجراءات الاستباقية والاحترازية التي أعلنت عنها المملكة العربية السعودية بخصوص فيروس كورونا، حمايةً لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعاً، والتي تتلخص في إيقاف دخول المعتمرين والراغبين في زيارة المسجد النبوي الشريف بصفة مؤقتة، حماية لهم والمواطنين جميعاً من التعرض للعدوى من هذا الفيروس بعد الانتشار الواسع له في عدد من الدول العربية والإسلامية... لذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزمزا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً...[1]

كما أفتى فضيلة الأستاذ الدكتور علي القره داغي[2] بجواز تعليق الحج مؤقتاً؛ درءاً لمفسدة انتشار الوباء في حال استمراره، قائلاً:

"ولكن الراجح هو أنه إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن -من خلال الخبراء والمختصين- أن الحجاج أو بعضهم يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وقد

(1) صدر البيان بتاريخ: 29 فبراير 2020، الموقع الرسمي.
(2) عالم كبير، وفقيه متفنن، والأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة، وأن ذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنع، وفي حالة إبقاء الحج أو العمرة مفتوحاً فحينئذ يعود التقدير إلى الدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع حجاجها أو معتمريها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى جموع الحجيج والمعتمرين بناءً على تقدير جهات الاختصاص في كل بلدٍ."[1]

(1) صدرت الفتوى بتاريخ: 03 مارس 2020م. الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

المحور الرابع: مسائل تتعلق بالمعاملات

تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-19)

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ حول طريقة فضّ النزاع في استيفاء الديون والالتزامات، نتيجة انخفاض قيمة العملة، بسبب وباء كورونا، وكان الجواب بالآتي:

لا يخفى على المتابع للأحداث أن وباء كورونا قد أثر على حركة الاقتصاد العالمي، وأدَّى إلى انكماش اقتصاد الدول الكبرى بشكلٍ كبيرٍ، وتأثرت العملات -بطبيعة الحال- نتيجة لهذه المتغيرات المتسارعة، الأمر الذي سبب نزاعاً بين الناس في تغير قيمة العملات في سداد الديون والالتزامات، ويمكن تلخيص المسألة بالآتي:

اختلف الفقهاء في سداد الديون والالتزامات عند تغير قيمة النقود على أقوال:

القول الأول: يجب رد قيمة الدين والالتزام عند تغير القيمة الشرائية للعملات، وإلى هذا ذهب الدكتور محمد الأشقر في بحثه: النقود وتقلب قيمة العملة.[1]

(1) منشور في مجلة الفكر الإسلامي، العدد: 12، السنة: 16.

القول الثاني: يجب ردّ الدين بمثله لا بقيمته؛ لأن العملات الورقية تأخذ حكم النقود المعدنية (الذهب والفضة)، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث جاء في قراره: "العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار".[1]

وأنسب الأقوال ولا سيما في هذه النازلة: ما ذهب إليه بعض المالكية عندما تكلموا عن تغير قيمة الفلوس؛ فرأوا أن العبرة بحجم التغير؛ فإذا كان التغير يسيراً رد المقترض المثل، وأما إن كان التغير فاحشاً وجب الردّ بالقيمة[2]، والأولى بالناس في هذا الظرف العصيب الذي تمرّ به الإنسانية أن يتسامحوا ويحلوا نزاعاتهم وخلافاتهم بالتي هي أحسن، وأن يتعظوا بما يحصل بين أيديهم، ومن خلفهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم. والله تعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أخذ القرض الربوي نتيجة الوضع الاقتصادي المصاحب لوباء كورونا

ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة سؤالٌ، يقول: ما حكم القرض الربوي بسبب الظروف الاقتصادية المصاحبة لوباء كورونا؟

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، سنة: 1988م.
(2) يراجع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 120/5.

الإجابة:

" ... فإن الاقتراض الربوي لا يترخص فيه إلا تحت وطأة الضرورات، وقد استقرت على هذا القرارات المجمعية، بدءاً بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام 1965، ومروراً بغيرها من القرارات المجمعية الأخرى، وقد تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.

وتطبيق ذلك على هذه النازلة يتوقف على التوصيف الدقيق للحالة، هل نحن أمام ضرورة لتوفير مطالب حياتية أساسية؟ هل نحن أما ضرورة المحافظة على أصل المال والحيلولة بينه وبين السقوط والانهيار، إن كان الأمر من هذا القبيل أو من ذاك كانت له رخصة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، وإن كان الأمر على خلاف ذلك كان على أصل المنع."[1]

وخلاصة المسألة: أن الحكم يتعلق بآحاد الناس وأعيانهم، يختلف باختلاف الأشخاص وظروفهم.

احتكار السلع ورفع الأسعار زمن الوباء

إن الله تعالى لطيفٌ بعباده، حكيم في تشريعاته وأحكامه، حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، وما يفعله بعض التجار في هذه الأيام من احتكار السلع ورفع الأسعار، استغلالاً لحاجة الناس نتيجة الحجر المنزلي، هو من ظلم العباد الذي نهى الله عنه، وهو محرمٌ شرعاً، يأثم فاعله، ويجب

(1) الموقع الرسمي، رقم الفتوى: 87738، تاريخ الإصدار: 26 مارس 2020م.

على الناس مقاطعتهم وإبلاغ الجهات الرسمية عنهم، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يحتكر إلا خاطئٌ."[1] كما أن استغلال حاجة الناس برفع الأسعار من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو حرامٌ شرعاً؛ لقوله تعالى: " وَلاَ تأْكُلُواْ أمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالبَاطِلِ " البقرة: 188، وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "ولا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه."[2]

ولا شك أن هذا فعلٌ دنيء، وعملٌ رذيلٌ، يدخل صاحبه في عداد المفسدين الذي يفسدون في الأرض ولا يصلحون، قال تعالى على لسان شعيب-عليه السلام: " ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيآءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " هود: 85، وأخرج الإمام أحمد وغيره من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين يُغلي عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه في جهنّم رأسه أسفله."[3] فعلى تجار المسلمين أن يتقوا الله ولا سيما في بلاد الغرب؛ حتى لا يكونوا مثلاً يضرب للجشع والظلم وغياب الضمير والإنسانية، وعليهم أن يضعوا نصب أعينهم حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"[4]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1605.
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: 20172.
(3) أخرجه أحمد في مسند، رقم: 203131.
(4) أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: 1210.

المحور الخامس: مسائل متفرقة

حلق اللحى تجنباً لانتقال العدوى، أو لتمام فاعلية الكمامة عند تقديم الرعاية الصحية

اختلف العلماء في حكم إعفاء اللحى ما بين مجيزٍ ومانعٍ ومتوسطٍ، وليس هذا محلّ مناقشة الخلاف، وفي ظل النازلة التي نعيشها اليوم، والحال أنه قد وردت أسئلةٌ كثيرةٌ من الناس عن حكم حلق اللحى لمنع انتقال العدوى، أو لتمام فاعلية الكمامة عند مزاولة التمريض والمداوة، بحيث يمكن لبسلها بشكلٍ مضبوطٍ، وقد أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا فتوى عن حكم المسألة تحت رقم: 87733، يقول فيها: " وتوجيه أمجا – أي المجمع اختصاراً- أنه لهذه الحاجة، وعند عدم وجود كمامات بديلةٍ بنفس الكفاءة لا تستلزم حلق اللحى، فيجوز ارتكاب ما يحصل به المقصود من التقصير الشديد، فإن لم يحصل به، فيترك العثنون(ما نبت على الذقن) كما أشير على بعض الأطباء، فإن لم يحصل به، فيجوز حلق اللحية عندها تعظيماً لصيانة الأنفس، ومنعاً للضرر عن النفس والغير."[1]

([1]) الموقع الرسمي للمجمع، تاريخ الفتوى: 23 مارس 2020م.

وخلاصة الجواب: الجواز إذا اقتضى الأمر ذلك. والله أعلم.

الالتزام بالحجر المنزلي في ظل تفشي وباء كورونا

اتفقت كلمة الأطباء والمختصين على أن التزام الناس بيوتهم، وعدم الخروج منها من أسباب التخفيف من انتشار الوباء، كما ثبت لديهم سرعة تفشي المرض، وأنه يمكن أن ينتقل باللمس أو الاحتكاك المباشر بالشخص المصاب، كما أن الإنسان يمكن أن يكون حاملاً للفايروس ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد فترة. وانتقال الإنسان وحركته ونشاطه في فترة حضانة الفايروس يعرِّض حياة الناس للخطر، ويساعد على تفشي الفايروس بشكل مباشرٍ، وعليه:

فيجب وجوباً شرعياً على الإنسان أن يمكث في بيته، ولا يخرج منه إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ كأن يذهب إلى العمل، أو من أجل قضاء حاجات البيت، أو موعدٍ طبيٍ أو غيرها من الأمور التي لا بد من قضائها، وفي حالة اضطرار الإنسان للخروج، فإنه يجب عليه اتباع الإرشادات الصحية المعلنة من قبل الجهات المختصة؛ فالنفس الإنسانية لها حرمةٌ، والحفاظ عليها من مقاصد الشرع الحنيف، والبقاءالإنسان في بيته مساهمة منه في إحياء نفسه والإبقاء عليها، والله تعالى يقول: " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً " المائدة: 113، والخروج بغير حاجةٍ في زمن انتشار الأوبئة فيه تعريضٌ النفس للهلاك، والله تعالى يقول: " وَلَا تُلْقُواْ

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " البقرة: 195، وصح عن النبي-صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي أخرجه الحاكم وغيره أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ الله ضاره الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه."

وينبغي على الإنسان حين التزامه الحجر المنزلي أن يصبر نفسه، ويبشرها بالموعودات الربانية، والرحمات الإلهية، فقد أخرج الإمام أحمد وغيره أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: " ليس من رجلٍ يقع الطاعون؛ فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان له مثل أجر الشهيد."

خلاصة المسألة: يجب على الإنسان التزام البيت إلا لضرورة تستدعي خروجه. والله أعلم.

استخدام الخمر كمعقم

ورد سؤال إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ونصه: ما حكم استخدام الخمر أو المشروبات الكحولية كمعقمٍ في ضوء قلة توفر المعقمات في الأسواق وشدة الحاجة إليها؟

الجواب:

"... فاستخدام الخمر والمشروبات الكحولية كمعقمٍ لا يجوز ولا يصار إليه إلا في حال الضرورة القصوى؛ وذلك لوجود البدائل المباحة عوضاً عنها من

الصابون بأنواعه ومعقمات اليد الكحولية وبعض مواد التنظيف الكيميائية التي تعرف بتقتل الفايروسات والبكتيريا.

وعليه، لا يجوز بيع الخمر وشراؤها لهذا الغرض..."[1]

وخلاصة الجواب: الحرمة إلا في حال الضرورة. والله أعلم.

الاستشهاد بالآيات القرآنية على فايروس كورونا

ورد سؤالٌ إلى دار الإفتاء الأردنية، ونصه:

ما حكم تفسير القرآن الكريم بغير علم، والاستشهاد بالآيات القرآنية على فايروس كورونا، وإثارة ذلك بين الناس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يجعل بعضهم لفظ "الناقور" اسماً لهذا الفايروس، وبعضهم يجعل قول الله سبحانه "عليها تسعة عشر" إشارة إلى اسم الفايروس كوفيد-19؟

الجواب:

"... وعليه، فلا يجوز لأحدٍ من الناس اعتمادمثل هذه الأقوال الباطلة في التفسير، أو تنزيلها على ما قد يحصل من أمراض وابتلاءات، ولا يجوز

(1) الموقع الرسمي، رقم الفتوى: 87742، تاريخ الإصدار: 30 مارس 2020م.

ترويجها على وسائل التواصل الاجتماعي، بل ينبغي التحذير منها وبيان بطلانها، وما قد تؤدي إليه من التغرير بالناس والفتنة في الدين والعقل."[1]

الذهاب إلى المسجد في مدينة لم تسجل بها إصابات بكورونا

لم يعلن في مدينتي حتى الآن عن تسجيل إصابات بفايروس كورونا، ولم يصدر قرار إغلاق مسجدنا، وقد يكون هناك مصابون دون ظهور أعراض عليهم، فهل أمتنع عن الذهاب إلى المسجد في هذه الحالة؟

الجواب:

الأصل هو الالتزام بقرار السلطات والمنظمات الصحية في مدينتك، فإذا كانت حركة الحياة طبيعية ولم تسجل إصابات ولم يصدر قرار بمنع التجمعات، فلا حرج عليك في الذهاب إلى المسجد، وعليك أن تتابع المنظمات الصحية في بلدك، فإذا منعت التجمعات تلزم بيتك وتؤدي صلاتك فيه: الجمعة ظهراً والصلوات الخمس جماعة مع أهل بيتك.[2]

([1]) الموقع الرسمي، رقم الفتوى: 3565، تاريخ الفتوى: 24 مارس 2020م.

([2]) فتوى المجلس الأوربي رقم: (30/6) الدورة الطارئة للمجلس 25-28 مارس2020م.

حكم التنمُّر والاشمئزاز من المصابين بوباء كورونا

ورد سؤال إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ونصه:

ما حكم التنمر والاشمئزاز من المصابين بالكورونا وذويهم؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً التنمر أو الاشمئزاز من شخص مصاب بالكورونا أو بأي بلية أخرى، والمصاب بالبلية ما هو إلا مبتلىً ومكروب، فإن رأيت وقد عافاك الله من هذه البلية فما عليك إلا أن تحمد الله تعالى... وهناك فرقٌ بين التوقي المطلوب عند نازلة الوباء في مجال مخالطة الناس وتغير سلوك المرء تجاه الرجل المصاب، فالطبيب الذي يعالج مثل هذا المريض يتخذ الإجراءات الوقائية كلها عندما يقترب من المريض للفحص والعلاج، لكنه لا يستقبحه ولا يتسخط عليه، وهكذا يجب أن يكون سلوك المرء تجاه المصاب، فهو إن لم يستطع مساعدته، فعلى الأقل يدعو له بالشفاء ويخاطبه لطفٍ وإكرامٍ، ويدخل عليه السرور ولو ببسط الوجه وانشراح الصدر عند اللقاء.[1]

(1) فتوى رقم: (30/11) الدورة الطارئة للمجلس: 25-28 مارس 2020م.

اجتماع الناس للصلاة والدعاء جماعةً برفع البلاء في ظل تفشي الوباء

إن واجب الوقت في هذه الأيام التزام الناس بيوتهم، والسعي إلى الأخذ بالأسباب في منع انتشار الوباء، أما ما يفعله بعض الناس من أتباع بعض الفرق من الاجتماع على الذكر أو صلاة بعض النوافل جماعةً؛ كصلاة الحاجة مثلاً، فهو حرامٌ شرعاً إذ فيه تعريضٌ للنفس لخطرٍ محققٍ مع سرعة انتشار الوباء، وهذا ثابتٌ بالأدلة الطبية المتواترة، فإذا كان الفقهاء منعوا من إقامة الجمعة والجماعات؛ خوفاً من تفشي المرض، فإن منع الاجتماع لإقامة النوافل والأدعية من باب أولى، والإنسان الذي يخرج من بيته دون حاجة متعرضاً للأوبئة والأمراض، يخشى عليه أن يكون قاتلاً لنفسه أو متسبباً في قتلها على الأقل، والله سبحانه يقول: "وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً " النساء: 29، فيلحقه بذلك الإثم الشديد.

وليس معنى هذا الكلام منع الدعاء، بل "الدعاء هو العبادة" كما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه الترمذي وغيره، وهو من أعظم الطاعات، وأسمى القربات إلى الله تعالى، وإنما المراد منع ما يفعله بعض الناس والفِرق من الاجتماع على الدعاء أو قراءة القرآن أو الصلاة بنية رفع البلاء، يقول الإمام ابن حجر-رحمه الله-: فليس الدعاء برفعِ الوباء ممنوعًا، ولا مصادماً للمقدور من حيث هو أصلاً، وإنما الاجتماع له كما في

الاستسقاءِ؛ فبدعةٌ حدثت في الطاعون الكبير سنة: 749 هـ بدمشق ... وخرج الناس إلى الصحراء ومعظمُ أكابرِ البلدِ. فدعوا واستغاثوا، فعظُم الطاعونُ بعد ذلك، وكَثُرَ، وكان قبلَ دعائِهم أخفُّ.

ثم علق ابن حجرٍ: ووقع هذا في زماننا، حين وقع أوَّلُ الطاعونِ بالقاهرة في 27 من شهر ربيع الآخَر سنة: 833 هـ، فكان عددُ من يموتُ بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من شهر جمادى الأولى، بعد أن نُودي فيهم بصيام ثلاثة أيامٍ، كما في الاستسقاء، واجتمعوا، ودعوا، وأقاموا ساعةً، ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عددُ من يموت في كل يومٍ بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد.

وعلى هذا، اتفقت فتوى معظم الهيئات والمؤسسات المعنية، في حثّ الناس على التزام البيوت، وعدم الخروج منها إلا للضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المصافحة والمعانقة زمن الأوبئة

ورد إلى هيئة الفتوى في بريطانيا سؤالٌ، ونصه:

من عادة المسلمين في بريطانيا التعانق والمصافحة عن اللقاء، فهل يجوز للمسلم أن يمتنع عن مدِّ يده إذا بادر شخصٌ إلى مصافحته حسب التعليمات الصحية في ظل تفشي وباء كورونا؟

الجواب:

إن الواجب على المسلم أن يحافظ على نفسه، ولا يلقي بها في مواطن الهلاك، ولا شك أن المصافحة والمعانقة في ظل تفشي وباء كورونا لها مخاطر عديدةٌ، ومن أسباب انتقال العدوى بين الأشخاص، فينبغي عليه أن يعتذر عن مصافحة من يبادر إلى ذلك بلطفٍ وأدبٍ.

وقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فتوى بهذه الخصوص، تحت رقم: (30/15)، جاء فيها: "... وأما إذا كانت المصافحة والمعانقة سبباً لانتقال العدوى، وهذا ما أكده الأطباء وأهل الاختصاص، فإن المصافحة والمعانقة تصير محرمةً للقواعد الشرعية المقررة..."

وخلاصة المسألة: أن المحافظة على الصحة وقطع أسباب العدوى آكد وأولى.

الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم

ورد إلى المجلس الأوربي سؤالٌ من أحد الأطباء، ونصه:

ماذا نفعل نحن الأطباء المسلمون في ظل كثرة المرضى وقلة أجهزة التنفس الصناعي؟ مثلاً: عندما نكون أمام مريضين: الأول: يرجى شفاؤه، والثاني: من الصعب شفاؤه لتدهور حالته الصحية.

الجواب:

على الأطباء الالتزام بالنظم واللوائح الطبية في المشافي التي يعملون بها، فإن وكل الأمر إليهم، عليهم أن يحكِّموا المعايير الطبية والأخلاقية والإنسانية، ولا يجوز نزع الأجهزة عن مريضٍ يُعالَج بها، لصالح مريضٍ جاء بعده، أما إذا كان الطبيب حائراً بين مريضين بحيث لم يعد له مجال إلا اختيار أحدهما، فيقدم الأسبق إلا إن كان ميؤوساً من شفائه، ومن يحتاج إلى الإسعاف الطبي العاجل على من تسمح حالته بالتأخير، ومن يرجى شفاؤه على من لا يرجى، وذلك بغلبة الظن والتقدير الطبي.[1]

المسؤولية عن موت شخصٍ بسبب العدوى

من الأسئلة الهامة التي أجاب عنها المجلس الأوربي في دورته الطارئة 25-28مارس 2020م، تحت رقم: 30/16، وهي:

لو ثبت أني كنت مصاباً بفيروس كورونا، ونقلتُ العدوى لغيري، فهل يعد شروعاً في قتلٍ، أو قتلٍ خطأ، وما الذي يجب عليّ شرعاً؟

الجواب:

يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين، فإذا كان الإنسان يعرف أنه مصابٌ بالفايروس فيجب عليه

(1) رقم الفتوى: 39/18، الدورة الطارئة: 25-28 مارس 2020م.

أن يبتعد عن الناس وإلا يكون آثماً محاسباً أمام الله تعالى... وقد أفتى فقهاء الحنفية في شخص مصابٍ بالطاعون وهو يعلم وقد خالف الحجر في أيام الطاعون فسافر ونقل العدوى لشخصٍ آخر فمات، أنه قتلٌ بالتسبُّب وتجب الدية على العاقلة، أما إذا أخذ المصاب بالاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيره، ورغم ذلك انتقلت وأدت إلى موت شخص فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً " الأحزاب: 5.

الكيفية الأنسب للرقية من وباء كورونا

أنز الله تبارك وتعالى كتابه العزيز شفاء لأمراض الأرواح والأبدان متى ما أخلص العبد النية وأحسن القصد، وفي ظل انتشار الأوبئة والأمراض يحرص كثيرٌ من الناس على التماس الرقية الشرعية، الأمر الذي ربما يتسبب في كثيرٍ من الأضرار ولا سيما مع هذه النازلة، فالذي يُنصح به في هذا الباب:

- أن يحذر الناس من التقاليد والممارسات الخاطئة التي علقت بالرقية الشرعية.
- أن يحسن الإنسان التوكل على الله بالانتفاع والاستشفاء بكتابه الكريم.
- أن يحذر من المخادعين من الرقاة، والذين لا همّ لهم إلا جمع المال.
- التقيّد بالإجراءات والإرشادات الطبية، وألا يتساهل في الاختلاط والاحتكاك بالأشخاص.

- الرقية الشرعية دعاءٌ وتضرعٌ إلى الله السميع العليم، والأصل فيها أن يقوم بها الإنسان لنفسه خاصةً في أوقات الأوبئة والأمراض.[1] والله أعلم.

حكم من لم يلتزم بالحجر الصحي

الواجب على من أصيب بالفايروس أن يلتزم الحجر الصحي، ولا يخرج منه إلا بإذنٍ طبيٍ، وإذا لم يلتزم الإنسان بالتعليمات الطبية فإنه آثمٌ. وبهذا القول أصدر مجلس الفتوى في الإمارات العربية المتحدة فتاوه القاضية بالتحريم والإثم في حق من لم يلتزم الحجر الصحي. والله أعلم.

(1) تراجع فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم: 30/12.

الخاتمة

في ختام هذه الورقات، أرفع أكفَّ الضراعة إلى الحيِّ الذي لا يموت، بأن يدفع البلاء عن العالمين، ويرفع الوباء عن الناس أجمعين، ويشفي المرضى والمصابين، وأن يتقبل هذه الجهد من الجميع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيبٌ.

كما أطلب من القارئ الكريم أن يعذر كاتبه على ما ورد في الثنايا من سهوٍ أو نقصٍ أو نسيانٍ أو تقصيرٍ، فالظرف عصيبٌ، والناس في حاجةٍ ماسةٍ لمعرفة أحكام النوزل التي حلَّت بهم، وأجوبةٍ عن المصائب التي وقعت على رؤوسهم، ولا يتيسّر لهم جميعاً الاتصال بأهل العلم للفتوى والسؤال، فكانت هذه المحاولة السريعة على علّاتها، علّها تخفف عنهم ما هم فيه. والله وحده المطلع على السرائر وخفايا الضمائر، إليه أجأر، وعليه أتوكل وبه أستنصر...

فكان ما كان مما لستُ أذكره فظنّ خيراً ولا تسأل عن السبب

والعمل جارٍ على إنهاء طبعةٍ ثانيةٍ بتيسير الله، أكثر في التحقيق والتدقيق، وأشمل في النوازل والمسائل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
المحور الأول: ماهية النوازل، وضوابط الاجتهاد فيها.	6
وصف المرض بالوباء.	7
ضرورة الاجتهاد في النوازل.	7
الضوابط الحاكمة لنوازل الأوبئة.	9
المحور الثاني: مسائل تتعلق بالعقيدة.	14
التوفيق بين العدوى المرضية والتوكل على الله.	14
عدوى المرض.	16
كورونا (كوفيد-19) والجانب العقدي.	18
كورونا (كوفيد-19) والغضب الإلهي.	19
حكم تسمية الوباء بالملعون	20
الدعاء لغير المسلمين بالشفاء.	22
المحور الثالث: مسائل العبادات.	24
أولا: المسائل المتعلقة بالصلاة.	27

الجمع بين الصلاتين في ظل نازلة وباء كورونا (كوفيد-19)	27
الجمع بين الصلاتين للأطقم الطبية؟	29
إغلاق المساجد، وتعليق الجمعة والجماعة.	30
ما تقوم به الشعيرة عند إغلاق المساجد.	36
الفصل بين المصلين خوف انتشار العدوى.	38
كيفية الأذان حال تعليق الجماعة.	39
حكم صلاة الجمعة في البيوت.	40
الإمام الافتراضي.	44
دعاء القنوت في الصلوات لدفع بلاء كورونا.	49
ثانياً: الجنائز وما يتعلق بها.	51
إطلاق وصف "شهيد" على من يموت بكورونا (كوفيد-19)	51
تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه في ظل تفشي الوباء.	52
صلاة الغائب على الموتى بسبب الوباء.	55
شهود جنازة غير المسلمين ودفنهم.	56
التوقيع على إذن حرق جثث الموتى غير المسلمين.	58
العجز عن تنفيذ الوصية بالدفن في بلدٍ ما.	59
ثالثاً: مسائل في الزكاة والصدقات.	60

حكم تأخير الزكاة بسبب تحديد سقف السحب بسبب كورونا	60
حكم إخراج الزكاة قبل وقتها.	61
تعجيل الزكاة قبل وقتها لصالح المراكز الإسلامية في أوربا.	62
التصدق بشراء الطعام للأطقم الطبية.	64
رابعاً: ما يتعلق بالحجّ	65
تعليق الحج في ظل استمرار تفشي الوباء.	65
المحور الرابع: مسائل تتعلق بالمعاملات.	68
تغير قيمة العملات نتيجة وباء كورونا (كوفيد-19)	68
أخذ القرض الربوي نتيجة الوضع الاقتصادي المصاحب لكورونا	69
احتكار السلع ورفع الأسعار زمن الأوبئة.	70
المحور الخامس: مسائل متفرقة.	72
حلق اللحى لتمام فاعلية الكمامة الطبية	72
الالتزام بالحجر المنزلي.	73
استخدام الخمر كمعقم	74
الاستشهاد بالآيات القرآنية على فايروس كورونا	75

الذهاب إلى المسجد في مدينة لم تسجل بها إصابات بكورنا	76
حكم التنمر والاشمئزاز من المصابين بوباء كورونا	77
اجتماع الناس للصلاة والدعاء جماعةً برفع البلاء	78
المصافحة والمعانقة زمن الأوبئة	79
الأولى بالتقديم في العلاج عند التزاحم	80
المسؤولية عن موت شخصٍ بسبب العدوى	81
الكيفية الأنسب للرقية	82
حكم من لم يلتزم بالحجر الصحي	83
الخاتمة.	84
فهرس الموضوعات.	85